الحماية القانونية للبيانات الشخصية
«دراسة في القانون الفرنسي»(*)
(القسم الأول)

الدكتور/ سامح عبدالواحد التهامي
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق
جمهورية مصر العربية

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية القانونية للبيانات الشخصية في ظل أحكام القانون الفرنسي، وذلك دون عمل مقارنة مع القانون المصري أو الكويتي؛ نظراً لعدم وجود تنظيم قانوني لحماية البيانات الشخصية في أي منهما.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول:

يتناول الفصل التمهيدي المقصود بالبيانات الشخصية والمخاطر التي تحيط بها، حيث تم التعرض لتعريف البيانات الشخصية وصورها، ثم تم التعرض للمخاطر التي تحيط بالبيانات الشخصية من تجميع البيانات، وتصنيفها، والتعامل فيها والاتجار بها وفقدها.

تناول الفصل الأول مدى مشروعية معالجة البيانات الشخصية؛ حيث وضع المشرع الفرنسي شروطاً عامة يجب توافرها حتى تعتبر معالجة البيانات الشخصية أمراً مشروعاً، ووضع بجانب ذلك شروطاً خاصة بمعالجة بعض أنواع البيانات الشخصية.

تناول الفصل الثاني الالتزامات التي ألقاها المشرع الفرنسي على عاتق معالج البيانات وهو يقوم بالمعالجة؛ حيث يجب عليه اتخاذ إجراءات معينة قبل القيام بإنشاء نظام لمعالجة البيانات، كما أنه يقع على عاتقه عدة

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢١/١/٢٠١٠م.

التزامات موضوعية، هي الالتزام بتأمين البيانات وعدم إفشائها، والالتزام بالإعلام والالتزام باحترام ضوابط نقل البيانات خارج الاتحاد الأوروبي.

تناول الفصل الثالث الحقوق التي اعترف بها المشرع الفرنسي للشخص الذي تتم معالجة بياناته على هذه البيانات، حيث يكون له الحق في الاعتراض على أي إجراء من إجراءات المعالجة، والحق في الاطلاع على البيانات الشخصية، والحق في تعديل بياناته أو إلغائها إذا كانت غير دقيقة أو ناقصة.

المقدمة:

أولاً – أهمية البحث:

إن التعامل في البيانات الشخصية للأفراد أمر شبه يومي؛ ففي كثير من التعاملات تطلب الجهة التي يتعامل معها الشخص أن يقوم بتقديم بياناته الشخصية لها، سواء أكانت هذه الجهة جهة عامة خاضعة لإدارة الدولة أم كانت جهة خاصة.

فعندما يتعاقد الشخص مع جهة عامة أو خاصة للحصول على خدمة أو حتى شراء سلعة معينة، فإن هذه الجهة تطلب منه بياناته الشخصية؛ وذلك حتى تسمح له بالحصول على هذه الخدمة أو السلعة.

ويقوم الشخص بالإفصاح عن بياناته الشخصية لهذه الجهة في سبيل الحصول على الخدمة أو السلعة دون أن يطرأ في مخيلته مصير بياناته التي تم الإفصاح عنها، ولكنه يفاجأ بعد مدة زمنية قصيرة أو طويلة أن بياناته هذه يتم استعمالها من قبل الجهات التي تم الإفصاح لها عن هذه البيانات أو من قبل جهات أخرى، وهو ما يؤدي إلى إثارة حيرة الشخص في كيفية معرفة هذه الجهات لبياناته الشخصية على الرغم من عدم تعامله معها[١].

---

(١) لعل من أهم أسباب إثارة موضوع البحث في ذهني وقائع حدثت معي، أدت إلى إثارة التساؤلات بداخلي، وهذه الوقائع هي:

١ – اتصلت إحدى شركات السياحة بي هاتفياً تعرض علي رحلة للسفر إلى شرم الشيخ، وتبين لي من الاتصال أن الشركة تعرف معلومات عني مثل رقم هاتفي واسمي وعملي وحبي للسفر، على الرغم من أني لم أتعامل مع هذه الشركة من قبل. =

فعندما تقوم هذه الجهات بتجميع البيانات الشخصية، فإن هناك نظاماً آخر خفياً في التعامل مع هذه البيانات، هذا النظام قد يتطور فيه التعامل في هذه البيانات من مجرد تجميعها وتخزينها إلى الاتجار بها وبيعها بهدف الحصول على الربح.

ومما لاشك فيه أن هذا النظام الخفي في التعامل مع البيانات الشخصية هو اعتداء خطير على هذه البيانات في حالة عدم وجود إطار قانوني يحكم التعامل معها.

والتعامل مع البيانات الشخصية يطلق عليه "معالجة البيانات الشخصية"، هذه المعالجة تمثل اعتداءً خطيراً على من تخصه هذه البيانات؛ لأنها تؤدي إلى رسم صورة كاملة عنه دون علمه بحدوث ذلك.

فضلاً عن ذلك فإن المخاطر التي تحيط بالبيانات الشخصية قد تفاقمت في العصر الحديث بعد أن شاع استخدام الكومبيوتر في إنشاء قواعد للبيانات الشخصية وتكوين شبكات بين الجهات التي تنشئ هذه القواعد لتسهيل تبادل البيانات الشخصية بينها.

كما أن تطور أساليب الدعاية والتسويق أدى إلى أن تصبح البيانات الشخصية الأساس الذي يتم بناء أساليب الدعاية للشركات عليه؛ فقد ظهرت نظرية التسويق المباشر التي تقوم على أساس إنشاء دعاية خاصة لكل عميل اعتماداً على ما يتم تجميعه من معلومات عنه، هذه المعلومات هي البيانات الشخصية لهذا العميل.

---

٢ – قامت إحدى الشركات الدعائية بالاتصال على هاتفي المحمول وأنا في مدينة أخرى غير مدينتي، وتبين لي من الاتصال أن المتصل يعرف مكاني واسمي ورقم هاتفي، وعندما فكرت قليلاً تبين لي أنى قمت بالإفصاح عن بعض بياناتي الشخصية لجهة أخرى موجودة في المدينة نفسها في اليوم ذاته.

وهذا ما أدى إلى أن تصبح لهذه البيانات الشخصية قيمة مادية، ومن ثم ظهور تجارة البيانات الشخصية، وأصبحت سبباً لربح كثير من الشركات والأفراد.

كل هذا أدى إلى تدخل المشرع في كثير من البلدان لوضع إطار قانوني يحكم التعاملات الخفية في البيانات الشخصية؛ بحيث تكون هذه التعاملات ظاهرة، ويعلم بها من تخصه هذه البيانات فضلاً عن حقه في الاعتراض عليها.

ثانياً – مشكلة البحث:

تثير مسألة وضع إطار قانوني لحماية البيانات الشخصية عدة مشكلات قانونية، يجب أن يتناولها أي تنظيم قانوني لحماية هذه البيانات، هذه المشكلات هي:

ا – مدى مشروعية إجراءات معالجة البيانات الشخصية؛ أي هل معالجة البيانات الشخصية أمر مشروع يباح القيام به دون قيد، أم أنه أمر غير مشروع ويحظر القيام به مطلقاً، أم أن هناك شروطاً معينة يجب أن يتم توافرها حتى تكون معالجة البيانات أمراً مشروعاً ؟

ب – إذا كان القيام بمعالجة البيانات أمراً مشروعاً بصفة مطلقة أو بشروط معينة، فما الالتزامات التي تقع على عاتق من يقوم بمعالجة هذه البيانات فتجعل هذه المعالجة أمراً ظاهراً وليس خفياً ؟.

ج – هل من الواجب أن تكون لمن تتم معالجة بياناته حقوق على هذه البيانات يمارسها في مواجهة من يقوم بمعالجة البيانات، ومن تتم معالجة بياناته هو المقصود أساساً من الحماية القانونية لهذه البيانات، وحماية هذه البيانات تمت لحماية من تخصه هذه البيانات؟.

فضلاً عن هذه المشكلات القانونية، فإن من مشكلات البحث تحديد المفاهيم الأساسية له، ولا سيما تحديد المقصود بمصطلح البيانات الشخصية، ومصطلح معالجة البيانات الشخصية، فهذه المصطلحات هي أساس يبنى عليه نظام الحماية القانونية للبيانات الشخصية.

كما أن تحديد المخاطر التي تحيط بالبيانات الشخصية مشكلة رئيسية من مشكلات البحث؛ وذلك لأن المخاطر هي الدافع الرئيسي لوضع نظام قانوني لحماية هذه البيانات.

ثالثاً – العلاقة بين حماية الحياة الخاصة وحماية البيانات الشخصية:

لم يرد تعريف للحياة الخاصة أو الخصوصية في القوانين التي تناولتها بالحماية، ويرى أحد الفقهاء أن مفهوم الحياة الخاصة من الصعب إيجاد تحديد عام له(١).

ويثور التساؤل الآتي: أتعتبر حماية البيانات الشخصية جزءاً من حماية الحياة الخاصة أم لا؟ أي هل تعتبر كل البيانات الشخصية للفرد عنصراً من عناصر حياته الخاصة ؟.

يتجه رأي في الفقه الفرنسي(٢) إلى أن حماية البيانات الشخصية تعتبر جزءاً من حماية الحياة الخاصة؛ وذلك على أساس أن البيانات الشخصية عنصر من عناصر الحياة الخاصة، فأي معلومة تتعلق بشخص طبيعي تعتبر بياناً شخصياً وتدخل في إطار الحياة الخاصة له.

---

(١)

(١) محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي (الأمريكي - الفرنسي - المصري) والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص ٩٤، ف ٧٥.

(٢) Cynthia CHASSIGNEUX, La protection de données personnelles en france, Lex Electronica, vol.6, nº2, hiver 2001, et disponible sur www.lex-electornica.org

- Sophie LOUVEAUX, Le commerce électronique et la vie privée, Art disponible sur, la date de mise en ligne est 17/10/2000.

- Sabine LIPOVETSKY et Audry YAYON-DAUVET, Le devenir de la protection des données personnelles sur internet, Gaz. pal, 12,13 septembre 2001, 121?? année, nº 255 à 256, p 2.

في حين يتجه رأي آخر في الفقه الفرنسي والفقه المصري[١] إلى أن حماية البيانات الشخصية لا تدخل كلها في إطار حماية الحياة الخاصة؛ وذلك على أساس أن البيانات الشخصية ليست كلها من عناصر الحياة الخاصة للفرد؛ إذ إن هناك بعض البيانات الشخصية تعتبر من عناصر الحياة الخاصة وهناك بيانات أخرى لا تعتبر من عناصر الحياة الخاصة.

وأميل إلى الرأي الثاني؛ وذلك لأن مفهوم البيانات الشخصية – وفقاً للتعريف الجديد في القانون الفرنسي – **(أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديد هويته)**، ومن ثم، فلا يمكن القول إن كل المعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي هي من عناصر الحياة الخاصة له، فهناك معلومات تتعلق بالشخص الطبيعي ولا تدخل في إطار الحياة الخاصة مثل المعلومات المتعلقة بمهنة الشخص وحرفته.

ولعل ذلك ما دفع المشرع في كثير من الدول إلى أن يضع تشريعاً خاصاً بحماية البيانات الشخصية بعيداً عن حماية الحياة الخاصة[٢].

---

(١) يحيى صقر أحمد صقر، حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٤٣.

– مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٨٢.

Nathalie MALLET- POUJOL, Protection de la vie privée et des données personnelles, Etude disponible sur, la date de mise en ligne est mai 2007.

(٢) الولايات المتحدة الأمريكية: قانون حماية البيانات لعام ١٩٩٧، السويد: قانون حماية البيانات الشخصية لعام ١٩٩٨، ألمانيا: قانون حماية البيانات لعام ٢٠٠٠، النمسا: القانون الفيدرالي لحماية البيانات لعام ٢٠٠٠، الدانمارك: قانون معالجة البيانات الشخصية لعام ٢٠٠٠، النرويج: قانون تسجيل البيانات الشخصية لعام ٢٠٠٠، أستراليا: قانون حماية البيانات فى القطاع الخاص لعام ٢٠٠٠، أيسلندا: قانون رقم ٧٧ لعام ٢٠٠٠ بشأن حماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية، كندا: قانون حماية البيانات الشخصية والوثائق الإلكترونية لعام ٢٠٠٠، بريطانيا: قانون حماية البيانات لعام ١٩٩٨، إيرلندا: قانون حماية المعطيات رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٨، اليابان: قانون حماية المعلومات الشخصية رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٨، هولندا: قانون حماية =

فإذا كان هناك من البيانات الشخصية ما يدخل في إطار الحياة الخاصة، فإن هناك صور معالجة لهذه البيانات قد لا تمثل اعتداءً على الحياة الخاصة لمن تخصه هذه البيانات، كما أن هناك من البيانات الشخصية – كما سبق الذكر– ما لا يتعلق بالحياة الخاصة لمن تخصه هذه البيانات، وكل هذا أدى إلى وجوب وجود إطار قانوني ينظم معالجة هذه البيانات الشخصية.

رابعاً – حماية البيانات الشخصية في القانونين المصري والكويتي :

انتهينا سابقاً إلى أن المفهوم الحديث لحماية البيانات الشخصية لا يعتبر جزءاً من حماية الحياة الخاصة، فليست كل صور البيانات الشخصية عنصراً من عناصر الحياة الخاصة، ومن ثم فإن من الواجب وجود تشريع خاص لحماية البيانات الشخصية.

لا يوجد في القانون المصري أو الكويتي تشريع خاص لحماية البيانات الشخصية، ومن ثم فإن القاضي إذا عرض عليه نزاع يتعلق بالاعتداء على

= البيانات الشخصية لعام ٢٠٠٠، البرتغال: قانون حماية البيانات الشخصية لعام ١٩٩٨، التشيك: قانون حماية البيانات لعام ٢٠٠٠، أسبانيا: قانون تنظيم المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، سويسرا: القانون الفيدرالي لحماية المعطيات بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٩، رومانيا: قانون حماية البيانات لعام ١٩٩٢، كوريا الجنوبية: قانون حماية المعلومات الشخصية المعالجة من قبل الوكالات العامة لعام ١٩٩٤، مقدونيا: قانون حماية البيانات الشخصية لعام ١٩٩٤، روسيا: قانون حماية المعلومات لعام ١٩٩٥، إيطاليا: قانون حماية البيانات لعام ١٩٩٦، اليونان: قانون حماية المعطيات لعام ١٩٩٧، بولندا: قانون حماية البيانات الشخصية لعام ١٩٩٧، تايلاند: قانون حماية البيانات فى القطاع العام لعام ١٩٩٨، ألبانيا: قانون حماية المعلومات الشخصية لعام ١٩٩٩، الأرجنتين: قانون حماية البيانات الشخصية لعام ٢٠٠٠. فرنسا: قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤.

يونس عرب، الخصوصية وحماية البيانات، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت على موقع: www.arablaw.org, ص ٣٤ وما بعدها.

البيانات الشخصية، فإنه لن يجد أمامه نصاً يحكم به في النزاع المعروض عليه، ولذلك وجب عليه أن يضع حلاً لهذا النزاع من خلال القواعد العامة.

في رأيي أن على القاضي الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وذلك بتكييف فعل الاعتداء على البيانات الشخصية بأنه خطأ تقصيري، بحيث يتم تعويض من تم الاعتداء على بياناته الشخصية إذا تسبب هذا الخطأ في الإضرار به.

ولكن يظل التساؤل حول مدى إمكانية إضفاء صفة الخطأ التقصيري على كل صور معالجة البيانات الشخصية، ففي ظل عدم وجود قواعد تحدد مشروعية معالجة البيانات أو عدم مشروعيتها يظل تكييف أي إجراء من إجراءات المعالجة بالخطأ التقصيري ليس بالأمر السهل، وسيخرج كثير من إجراءات المعالجة عن فكرة الخطأ التقصيري.

مما لاشك فيه أن الرجوع إلى هذه القواعد العامة في القانونين المصري والكويتي لن يقدم في كثير من الأحيان الحماية المرجوة للبيانات الشخصية في مواجهة الاعتداء الذي يمارس عليها في إطار أساليب المعالجة المستحدثة التي أوجدها التقدم التكنولوجي.

لذلك فإن المشرعين المصري والكويتي مدعوان للتدخل لتوفير الحماية القانونية للبيانات الشخصية؛ وذلك بإقرار تشريع يضع تنظيماً دقيقاً لكيفية معالجة هذه البيانات.

خامساً – خطة البحث:

وجدنا أن هناك كثيراً من البلدان التي وضعت تشريعات تناولت الحماية القانونية للبيانات الشخصية، ورأينا أن المشرعين المصري والكويتي لم يضعا بعد تنظيماً قانونياً لحماية البيانات الشخصية، ولذلك سنقوم بدراسة التنظيم القانوني لحماية البيانات الشخصية في القانون الفرنسي من دون إمكانية مقارنة هذا التشريع مع القانونين المصري أو الكويتي لعدم وجود تنظيم قانوني مماثل فيهما.

ومن ثم، فسوف نقوم بدراسة القانون الفرنسي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨- المعدل بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ – الخاص بحماية البيانات الشخصية.

ولكن قبل أن نتناول هذا التنظيم القانوني، يجب أولاً أن نتناول المقصود بالبيانات الشخصية، فهذا مدخل مبدئي لفهم مضمون الحماية التي عنى المشرع الفرنسي بإضفائها.

كما أنه يجب أن نضع أيدينا على المخاطر التي تحيط بالبيانات الشخصية، والتي تجعلنا نبحث في الحماية القانونية لهذه البيانات، فإذا لم توجد مخاطر تحيط بالبيانات الشخصية فإن البحث في الحماية القانونية لها يصبح عديم الجدوى.

ولذلك سوف تنقسم هذه الدراسة إلى:

الفصل التمهيدي: المقصود بالبيانات الشخصية والمخاطر التي تحيط بها.

الفصل الأول: مشروعية معالجة البيانات الشخصية.

الفصل الثاني: التزامات القائم بمعالجة البيانات الشخصية.

الفصل الثالث: حقوق الشخص على بياناته.

الفصل التمهيدي
المقصود بالبيانات الشخصية والمخاطر التي تحيط بها

تمهيد وتقسيم:

يجب أن نحدد أولاً المقصود بالبيانات الشخصية التي أخضعها المشرع لنظام قانوني يكفل حمايتها؛ أي أن نحدد البيانات الشخصية التي تخضع لهذه الحماية، فهذا أمر مبدئي يجب أن نضع له تحديداً دقيقاً حتى يأتي بعد ذلك وضع الإطار القانوني لحماية هذه البيانات واضحاً ومفهوماً.

كما أنه يجب أن نلقي الضوء على المخاطر التي تحيط بالبيانات الشخصية؛ أي لماذا تدخل المشرع الفرنسي ليضع هذا التنظيم القانوني المحكم لحماية البيانات الشخصية؟ لا بد أن يكون هناك مخاطر تحيط بهذه البيانات؛ أي أن هناك أوجه اعتداء معينة قد تصيب هذه البيانات؛ مما يؤدي إلى حدوث ضرر ما، وهو ما دفع المشرع الفرنسي وغيره للتدخل حماية لهذه البيانات.

حتى نتناول هذه الأمور، سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: المقصود بالبيانات الشخصية.

المبحث الثاني: المخاطر التي تحيط بالبيانات الشخصية.

المبحث الأول
المقصود بالبيانات الشخصية

حتى نحدد المقصود بالبيانات الشخصية محل الحماية القانونية، فإنه يجب أن نضع تعريفاً للبيانات الشخصية، ثم نذكر أنواعها.

ومسألة وضع تعريف للبيانات الشخصية ليست بالأمر العسير؛ وذلك لوجود تعريف للبيانات الشخصية في القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤.

ولكن ذكر صور البيانات الشخصية ليس بالأمر السهل نظراً لعدم إمكان تحديد الدائرة التي تدخل فيها المعلومات التي يمكن أن نطلق عليها البيانات الشخصية، فهذا الأمر لا يمكن أن يذكَر فيه قول نهائي، ولكن سنذكر ما جرى العمل الفقهي والقضائي على اعتباره بيانات شخصية، ونذكر وجهة نظرنا في اعتبار بعض المعلومات من قبل البيانات الشخصية.

سنتناول هذين الأمرين من خلال تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: تعريف البيانات الشخصية.

المطلب الثاني: صور البيانات الشخصية.

المطلب الأول
تعريف البيانات الشخصية

تضمن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤[(١)] – الخاص بحماية البيانات الشخصية – تعريفاً للبيانات الشخصية وذلك في المادة الثانية منه حيث جاء فيها:

"يعتبر بياناً شخصياً أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء تم تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصي أو بالرجوع إلي أي شيء يخصه".

يعتبر هذا التعريف مفهوماً حديثاً لفكرة البيانات الشخصية، وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا التعريف الواسع نتيجة لتبني الفقه والقضاء الفرنسيين لهذا التعريف على الرغم من وجود تعريف ضيق للبيانات الشخصية في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديله بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤، إلا أن الفقه

(١) Loi nº 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi nº 78 -17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, J.O, 7 août 2004, et disponible sur.

والقضاء الفرنسيين قد قاما بتفسير هذا التعريف تفسيراً مرناً؛ مما سمح بدخول جميع أشكال البيانات الشخصية تحت هذا التعريف[١].

كما أن اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات في فرنسا[٢] كانت قد أخذت بهذا المفهوم الواسع لفكرة البيانات الشخصية، على الرغم من أن القانون كان يأخذ بمفهوم ضيق، فإنها اتبعت الفقه والقضاء في تفسير النص تفسيراً واسعاً يسمح بدخول كثير من البيانات تحت فكرة البيانات الشخصية، ومن ثم خضوعها للحماية القانونية[٣].

---

(١) Baffard William, Le système de traitment des infractions constatées et la protection des données personnelles, mémoire de DEA informatique et droit, faculté de droit, université de montpellier I, 2003, p 15.

(٢) Commission Nationale de L' Informatique et des Libertés (CNIL).

وقد تم إنشاء هذه اللجنة بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ لتلعب الدور المحوري في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ولها من ثم الدور الرئيسي في حماية البيانات الشخصية، حيث أعطاها المشرع الفرنسي سلطات كبيرة في هذا الشأن؛ فلها إصدار تعليمات ومعايير متعلقة بمعالجة البيانات الشخصية، وعلى من يقوم بمعالجة البيانات احترام هذه التعليمات والمعايير وإلا ترتب على ذلك عقابه بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ٣٠٠ ألف يورو، سواء كانت مخالفة هذه التعليمات بقصد أم دون قصد، وذلك وفقاً لنص المادة ٢٢٦-١٦-١-أ من قانون العقوبات.

فضلاً عن ذلك فإن المادتين ٤٥و٤٧ من قانون حماية البيانات أعطت للجنة سلطة إنذار القائم بمعالجة البيانات الشخصية – في حالة مخالفته لأي التزام وارد في القانون – بالتوقف عن المعالجة، فإذا لم يتوقف كان للجنة الحق في توقيع عقوبة غرامة عليه لا تتعدى ١٥٠ ألف يورو، وفي حالة تكرار المخالفة يكون لها توقيع عقوبة غرامة لا تزيد على ٣٠٠ ألف يورو.

كما نص قانون العقوبات الفرنسي على توقيع عقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وعقوبة الغرامة التي لا تزيد على ٣٠٠ ألف يورو على معالج البيانات الشخصية في حالة عدم توقفه عن المعالجة بعد إنذار اللجنة له بذلك، سواء أكان عدم التوقف بقصد أم دون قصد.

(٣) Baffard WILLIAM, Op. cit, p 15.

فقد كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديله بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ يعطي للبيانات الشخصية تعريفاً ضيقاً، حيث كان يعرفها بأنها أي معلومات تسمح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتحديد هوية الأشخاص الطبيعيين(١).

نلاحظ – إذاً – أوجه الفرق بين التعريف الحديث للبيانات الشخصية والتعريف القديم لها، فوفقاً للتعريف الحديث، فإن البيانات الشخصية هي أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي ما دام أن هذا الشخص محددة هويته، أو أنه من الممكن تحديد هويته بأية طريقة(٢).

أما وفقاً للتعريف القديم، فإن البيانات الشخصية قاصرة فقط على المعلومات التي تسمح بتحديد هوية الشخص الطبيعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة(٣).

ومن ثم، فوفقاً للتعريف الذي يأخذ به المشرع الفرنسي الآن، فإن أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي تُعتبر بياناً شخصياً يخضع للحماية القانونية، ما دام هذا الشخص الطبيعي محددة هويته، أو أنه من الممكن تحديد هويته بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة.

يمكن القول: إن هذا التعريف معيار، عن طريقه يمكن تحديد المعلومة إذا ما كانت تعتبر بياناً شخصياً أم لا، ومن ثم مدى خضوعها للحماية القانونية للبيانات الشخصية من عدمه.

وما يجب الإشارة إليه هنا هو أن الحماية القانونية للبيانات الشخصية قاصرة فقط على البيانات الشخصية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين، ومن ثم

---

(١) Art 4, loi nº 78-17 du 6 janvier 1978.

(٢) Fabrice FEVRIER, Les nouvelles obligations de l'employeur après la réforme de la loi de 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, Art disponible sur, la date de mise en ligne est: 12/1/2005.

(٣) Ibid.

فالبيانات الخاصة بالشخص المعنوي مستبعدة من نطاق الحماية القانونية، وهذا الأمر واضح من التعريف السابق للبيانات الشخصية(١).

هذا الأمر ليس فيه أي اختلاف بين التعريف الحديث والتعريف القديم، ففي كلا التعريفين، نجد أن الحماية القانونية قاصرة فقط على البيانات الشخصية للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي.

المطلب الثاني
صور البيانات الشخصية

وضع المشرع الفرنسي تعريفاً للبيانات الشخصية – كما سبق الذكر – يعتبر معياراً يمكن تطبيقه لتحديد ما إذا كانت معلومة معينة عن شخص تعتبر بياناً شخصياً أم لا، ومن ثم هل تخضع للحماية القانونية التي أقرها المشرع أم لا؟.

تحديد صور البيانات الشخصية بطريقة مسبقة ليس أمراً سهلاً؛ لأنه من المتصور أن تظهر في المستقبل صور من المعلومات التي يمكن اعتبارها بيانات شخصية؛ فمثلاً ظهور شبكة الإنترنت أدى إلى اعتبار الرقم الخاص بالكمبيوتر الشخصي (IP) بياناً شخصياً(٢)، وهو أمر لم يكن معروفاً قبل ذلك، ولم يكن من ثم في نطاق البيانات الشخصية.

ما نريد تأكيده هنا هو أن ما سيتم ذكره من صور للبيانات الشخصية ليس حصراً لهذه البيانات وإنما هو مجرد ذكر أمثلة لها، وهذه الأمثلة هي التي

---

(١) Sophie LOUVEAUX, le commerce électronique et la vie privée, Art disponible sur, la date de mise en ligne est: 17/10/2000.

(٢) Melle Sophie LALANDE, l'adresse IP de votre ordinateur, une donnée presonnelle relevant du régime communautaire de protection?, Art disponible sur www.droit-ntic.com, la date de mise en ligne est: 9/12/2003.
- Sophie LOUVEAUX, le commerce électronique et la vie privée, Art préci.

جرى العمل على اعتبارها بيانات شخصية تخضع للحماية القانونية إلى وقتنا الحالي.

ومن ثم، فمن الممكن ظهور صور أخرى للبيانات الشخصية في المستقبل تخضع للحماية القانونية بحسب تطور الأمور، ولهذا كان تعريف المشرع الفرنسي للبيانات الشخصية تعريفاً واسعاً مرناً يسمح بتطبيقه على أي صورة حديثة للبيانات الشخصية يمكن ظهورها في المستقبل، وهذا من حسن الصياغة القانونية.

ومن ثم يمكن القول إنه من قبيل البيانات الشخصية المعلومات الآتية:

١ – الاسم واللقب :

الاسم هو وسيلة لتفريد الأشخاص وتمييزهم عن غيرهم(١).

وينقسم الاسم إلى الاسم الأصلي، واسم الشهرة والاسم المستعار، و**الاسم الأصلي** هو الاسم الرسمي الذي يتم ذكره في شهادة الميلاد وبطاقة تحقيق الشخصية، فهذا الاسم هو الذي يظهر في المعاملات الرسمية(٢).

أما **اسم الشهرة** فهو اسم يختلف عن الاسم الأصلي ويشتهر به الشخص بين الناس، وهو لا يرد ذكره في شهادة الميلاد أو بطاقة تحقيق الشخصية(٣).

أما **الاسم المستعار** فهو اسم يتخذه الإنسان لنفسه، غير اسمه الأصلي، وذلك بمناسبة نشاط معين مهني أو فني أو أدبي، وغالباً ما يكون الهدف من الاسم المستعار إخفاء الشخصية الحقيقية للإنسان(٤).

أما **اللقب** فهو اسم الأسرة التي ينتمي إليها الشخص(٥).

---

(١) وفاء حلمي، محاضرات في نظرية الحق، ٢٠٠٧، بدون ناشر، ص ٦٨.
(٢) سهير منتصر، النظرية العامة للحق، ٢٠٠٦، من دون ناشر، ص ٦٦ وما بعدها.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.

فاسم الشخص ولقبه يعتبر – مما لا شك فيه – بياناً شخصياً يخضع للحماية القانونية للبيانات الشخصية(١).

٢ – الصوت والصورة:

اعتبرت اللجنة القومية للحريات في فرنسا أن صورة الشخص الطبيعي – سواء أكانت صورة ثابتة أم صورة متحركة ـ بيان شخصي يخضع للحماية القانونية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى صوت الشخص، فقد اعتبرته اللجنة بياناً شخصياً، وقد استندت اللجنة في ذلك إلى أن التكنولوجيا الرقمية الحديثة قد سمحت بمعالجة الصوت والصورة ووضعهم على دعامة واحدة بجانب النص، مما يؤدي إلى اعتبارهما بيانات شخصية يمكن معالجتها بطريقة منفصلة(٢).

واللجنة القومية للحريات قد اعتبرت الصوت والصورة بيانات شخصية وذلك قبل صدور التعديل الأخير للقانون، وهذا مثال يوضح دور اللجنة القومية للحريات في تطوير مفهوم البيانات الشخصية، وقد استندت اللجنة في ذلك إلى التوجيه الأوروبي الخاص بحماية البيانات الشخصية، الصادر في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥(٣)،

---

(١) Joëlle BEDEREDE, Données personnelles dans L'entreprise: quelles precautions faut-il prendre aujourd'hui, Art disponible sur www.entreprise-et-droit.com.

(٢) CNIL, Délibération 96-009 du 27 février1996, Délibération portent adoption du rapport intitulé " Les informations personnelles issues de la voix et de l'image et la protection de la vie privée et des libertés fondamentales ", disponible sur www.legifrance.gouv.fr.

(٣) Directive Européenne nº 95-46 du 24 Octobre 1995 du parlement européen et du conseil nº 9546 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et la libre circulation de ces données, JOUE du 23 novembre 1995, p 31, et disponible sur www.legifrance.-gouv.fr.

والتوجيه الأوروبي هو قانون نموذجي يصدره الاتحاد الأوروبي، يكون الهدف منه توحيد قوانين الدول الأعضاء للاتحاد في الموضوع الذي يتناوله التوجيه، وتكون الدول الأعضاء للاتحاد ملزمة إدخال القواعد القانونية التي نص عليها التوجيه =

حيث إن هذا التوجيه قد اعتبر أن صوت الإنسان وصورته بيانات شخصية يمكن معالجتها[١].

إن اعتبار صوت الإنسان وصورته بياناً شخصياً هو مما لا شك فيه مفهوم حديث للبيانات الشخصية؛ ففكرة البيانات الشخصية إلى وقت قريب كانت قاصرة على البيانات الاسمية وهي الاسم واللقب والسن والوظيفة، أما أن يعتبر كل من الصوت والصورة بياناً شخصياً فهو بالأمر الجديد، فما استندت إليه لجنة الحريات الفرنسية يعضد هذا التوجه الحديث.

فالتكنولوجيا الرقمية سمحت بأن يتم معالجة الصوت والصورة باستخدام الكمبيوتر، وأن يتم إضافة نص لصورة معينة أو إضافة صوت لنص معين، ويتم ذلك باستخدام برامج الكمبيوتر، فكل ذلك يؤدي إلى اعتبار الصوت والصورة بيانات شخصية يمكن معالجتها.

فصورة الشخص تتمتع بحماية قانونية باعتبار أن الحق في الصورة هو مظهر من مظاهر الحق في الخصوصية[٢]، حيث تكون الحماية قاصرة على عدم جواز التقاط صورة لشخص في مكان خاص[٣]، أما اعتبار الصورة بياناً شخصياً يخضع للحماية القانونية حتى لو تم الحصول على هذه الصورة برضاء صاحبها، فهذا مفهوم حديث.

وكذلك الأمر بالنسبة لاعتبار صوت الشخص بياناً شخصياً يخضع للحماية القانونية للبيانات الشخصية، فهذا أيضاً مفهوم حديث.

= في قوانينها في التاريخ الذي يحدده التوجيه، سواء تم ذلك بإصدار تشريعات جديدة أم بتعديل التشريعات القائمة لتنسجم مع التوجيه.

(١) CNIL, Délibération 96-009 du 27 Février 1996, op.cit.

(٢) حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص ٧٦ وما بعدها.

(٣) مادة ٣٠٩ مكرر / ب من قانون العقوبات المصري.

٣ – الأرقام الشخصية:

يعتبر من قبيل البيانات الشخصية أي رقم يتم منحه للشخص الطبيعي بحيث يكون خاصاً به هو فقط ومميزاً له ومحدداً لهويته، وخير مثال على ذلك رقم تحقيق الشخصية، وهو رقم خاص بكل شخص على مستوى الدولة (الرقم القومي)، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الرقم التأميني، وهو رقم التأمين الاجتماعي الخاص بالشخص الطبيعي، كذلك رقم التأمين الصحي، وأي رقم آخر ينفرد به الشخص الطبيعي كرقم الاشتراك في مكتبة أو وسيلة مواصلات، المهم أن يكون الرقم خاصاً بالشخص فقط وغير متكرر(١).

٤ – العنوان:

عنوان الإنسان يعتبر بياناً شخصياً سواء أكان عنوان منزله الذي يقيم فيه عادة أو عنوان عمله أو عنوان المكان المخصص لقضاء العطلات(٢).

٥ – الحالة الاجتماعية:

أي معلومات خاصة بالحالة العائلية للشخص هي بيانات شخصية؛ أي ما إذا كان الشخص متزوجاً أو أعزب أو مطلقاً(٣).

---

(١) Nathalie MALLET-POUJOL, protection de la vie privée et des données à caractère personnel, étude disponible sur www.educent..education.fr , la date de mise en ligne est: mai 2007, p 32.
- Joëlle BEDEREDE, Données personnelles dans L'entreprise, Art préci.

(٢) Julien le CLAINCHE, Le traitement des données à caractère personnel dans le cadre d'un site web, étude disponible sur www.droit-ntic.com , la date de mise en ligne est:1/9/2003, p 5.
- Joëlle BEDEREDE, Données personnelles dans L'entreprise, Art préci.
- Nathalie MALLET-POUJOL, protection de la vie privée et des données à caractère personnel, op.cit, p 32.

(٣) Sophie PENAPORTA, Les Données personnelles et leur traitement, Art disponible sur, la date de mise en ligne est: 2 mars 2005.

٦ – الخصائص الجسمانية :

تعتبر الخصائص الجسمانية للإنسان بيانات شخصية(١)، مثل كونه طويلاً أو قصيراً أو ما إلى ذلك من صفات خاصة.

٧ – الحالة الصحية:

تم اعتبار المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للإنسان بيانات شخصية وذلك وفقاً للمادة ٨ من قانون حماية البيانات الشخصية(٢)، ولم يكن هناك نص صريح في القانون قبل تعديله يعتبر أي معلومات متعلقة بالحالة الصحية بيانات شخصية، ولكن على الرغم من ذلك اعتبرت اللجنة القومية للحريات أن المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية بيانات شخصية(٣).

٨ – الأصول العرقية :

أي معلومات تتعلق بالأصول العرقية للإنسان هي بيانات شخصية، وذلك وفقاً لنص المادة ٨ من قانون حماية البيانات الشخصية.

٩ – الجنسية:

اعتبرت اللجنة القومية للحريات أن المعلومات المتعلقة بجنسية الإنسان تعتبر بيانات شخصية تخضع للحماية القانونية(٤).

---

(١) Sophie PENAPORTA, Les Données personnelles, leur collecte et leur traitement, Art préci.

(٢) " Art 8-1: IL est interdit de collecter ou de traiter des données à caractère personnel qui Font apparaître, directement ou indirectement, les origines raciales ou ethniques, les opinions politiques, philosophiques ou religieuses ou l'appartenance syndicale des personnes, ou qui sont relatives à la santé ou à la vie sexuelle de celles-ci ".

(٣) CNIL, Délibération nº 85-050 du 22 Oct 1985 portant recommendation relative aux modalités de collecte d'informations nominatives en milieu scolaire et dans l'enesmble du système de formation, Jo du 17 Nov 1985, et disponible sur www.legifrance.gouv.fr.

(٤) CNIL, Délibération nº 91-33 du 7 Mai 1991 portant avis relative à la creation d'un traitement automatisé d'informations nominatives concernant une application de gestion des dossier des ressortissants étrangers en france, disponible sur www.legifrance.gouv.fr.

١٠ – الآراء السياسية والمعتقدات الدينية :

وفقاً للمادة ٨ من قانون حماية البيانات الشخصية، فإن كل المعلومات المتعلقة بالآراء السياسية والفلسفية تعتبر بيانات شخصية، وكذلك الأمر فإن المعلومات المتعلقة بالمعتقدات الدينية للإنسان تعتبر بيانات شخصية.

كذلك، فإن المعلومات المتعلقة بانتماءات الشخص النقابية تعتبر بيانات شخصية.

١١ – نتائج الاختبارات النفسية :

اعتبرت اللجنة القومية للحريات أن نتائج الاختبارات النفسية لأي شخص هي بيانات شخصية(١)، فنتائج الاختبارات النفسية هي معلومات متعلقة بالحالة الصحية للإنسان، والجانب النفسي للإنسان هو جزء من صحته.

١٢ – البصمة:

اعتبرت اللجنة القومية للحريات أن بصمة الإنسان هي بيان شخصي أياً كانت صورة هذه البصمة سواء أكانت بصمات الإصبع أم بصمة محيط اليد(٢). وكان تعرض اللجنة لهذا الأمر عند تناولها للأنظمة الأمنية لبعض الجهات التي تعتمد على بصمات الأصابع واليد للأشخاص.

ومن المعروف أن هناك بصمات تختلف من شخص لآخر مثل بصمات الإصبع والعين واليد(٣)، هذه البصمات أصبح من الممكن تجميعها ومعالجتها إلكترونياً، ومن ثم أصبحت من قبيل البيانات الشخصية.

---

(١) CNIL, Délibération nº 85-50 du 22 oct 1985, op.cit.

(٢) CNIL, Délibération no 00-015 du 21 mars 2000 portant avis sur le traitement automatisé d'informations nominatives, mis en œuvre par le collège jean rostand de nice, destiné à gérer l'accès à la cantine scolaire par la reconnaissance des empreintes digitales, disponible sur

(٣) لمزيد من التفاصيل عن الصفات الجسدية المميزة للإنسان وكيفية معالجتها تكنولوجيا، انظر:

M.C.FRYE, The body as password consideration, uses and concerns of biometric technologies, thesis submitted to the faculty of the graduate school of Arts and sciences of Georgetown university, 2001, on line at www.signelec.com.

١٣ – رقم الهاتف :

يعتبر رقم الهاتف الخاص بشخص معين أحد أهم البيانات الشخصية سواء أكان ذلك رقم هاتف المنزل أم رقم الهاتف المحمول الخاص به(١).

١٤ – رقم السيارة :

يعتبر رقم السيارة المملوكة لشخص معين بياناً شخصياً يتعلق بهذا الشخص(٢).

١٥ – رقم الحساب البنكي:

عندما يقوم أي شخص بفتح حساب في أحد المصارف، فإن هذا الحساب يكون له رقم خاص، فرقم الحساب البنكي أحد البيانات الشخصية(٣).

١٦ – عنوان البريد الإلكتروني:

يحق لأي مستخدم لشبكة الإنترنت أن يستخدم خدمة البريد الإلكتروني، حيث يكون له صندوق بريد إلكتروني على أحد مواقع الشبكة التي تمنح هذه الخدمة، ويحق للمستخدم أن يكون له عنوان إلكتروني يرسل منه الرسائل الإلكترونية ويستقبل على هذا العنوان رسائل إلكترونية من مستخدمين آخرين.

---

(١) Nathalie MALLET-POUJOL, protection de la vie privée et des données à caractère personnel, op.cit, p 32.
- Joëlle BEDEREDE, Données personnelles dans L'entreprise, Art préci.
- Julien le CLAINCHE, Le traitement des données à caractère personnel dans le cadre d'un site web, op.cit, p 5.

(٢) Nathalie MALLET-POUJOL, protection de la vie privée et des données à caractère personnel, op.cit, p 32.
- Sophie PENAPORTA, Les Données personnelles, leur collecte et leur traitement, Art préci.

(٣) Sophie PENAPORTA, Les Données personnelles, leur collecte et leur traitement, Art préci.

يعتبر عنوان البريد الإلكتروني بياناً شخصياً؛ وذلك لأنه يتعلق بشخص معين محددة هويته أو من الممكن تحديدها(١).

ومما لا شك فيه أن عنوان البريد الإلكتروني هو صورة حديثة من صور البيانات الشخصية، وهو يعتبر بياناً شخصياً؛ لأن المعيار الذي أخذ به القانون ينطبق عليه، حيث إنه معلومة تتعلق بشخص طبيعي، محددة هويته أو من الممكن تحديدها.

١٧ – عنوان الكمبيوتر (IP):

كل كمبيوتر متصل بشبكة الإنترنت يتم منحه عنواناً يتكون من ٣٢ رقماً، هذا العنوان يمكن عن طريقه تحديد مكان هذا الكمبيوتر(٢).

اعتبر بعض الفقهاء أن عنوان الكمبيوتر بيان شخصي لمستخدم هذا الكمبيوتر؛ وذلك لأنه معلومة تتعلق بصفة غير مباشرة بشخص من الممكن تحديد هويته(٣).

– كل ما تم ذكره في البنود السابقة هو مجرد أمثلة للبيانات الشخصية وفقاً للمفهوم الحديث الذي أخذ به المشرع الفرنسي، ومن ثم فالمعيار الذي أخذ به المشرع الفرنسي قابل للتطبيق على أي بيانات أخرى غير تلك الواردة في الأمثلة السابقة.

ولذلك يعد من قبيل البيانات الشخصية تاريخ ميلاد الشخص ووظيفته أو مهنته وعنوان البريد العادي الخاص به، وكذلك رقم الفاكس الخاص به ورقم بطاقة الائتمان.

---

(١) Nathalie MALLET-POUJOL, protection de la vie privée et des données à caractère personnel, op.cit, p 32.

(٢) Melle Sophie LALANDE, l'adresse IP de votre ordinateur, une donnée presonnelle relevant du régime communautaire de protection?, Art préci.

(٣) Joëlle BEDEREDE, Données personnelles dans L'entreprise, Art préci.
- Melle Sophie LALANDE, l'adresse IP de votre ordinateur, une donnée presonnelle relevant du régime communautaire de protection?, Art préci.

كما يعد أيضاً من قبيل البيانات الشخصية هوايات الشخص وما يتعلق بسلوكه وبوضعه المالي وبعلاقاته الأسرية.

ما نخلص إليه هنا أن أي معلومة تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديدها، هي بيان شخصي يخضع للحماية القانونية للبيانات الشخصية.

المبحث الثاني
المخاطر التي تحيط بالبيانات الشخصية

مما لا شك فيه أن تدخل المشرع الفرنسي لوضع تنظيم قانوني لحماية البيانات الشخصية للأفراد جاء نتيجة شعوره بوجود مخاطر معينة يمكن أن تتعرض لها هذه البيانات؛ مما قد يُحدِث ضرراً بمن تتعلق بهم هذه البيانات الشخصية.

فما المخاطر التي يمكن أن تصيب البيانات الشخصية ؟

يمكن أن يتدرج حجم هذه المخاطر بتدرج أساليب التعامل مع البيانات الشخصية للأفراد، فأول وسيلة للتعامل مع البيانات الشخصية هي تجميع هذه البيانات؛ أي القيام بتجميع بيانات الأفراد من قبل الشركات والمؤسسات أو حتى الجهات الإدارية للدولة، وهنا تكون بداية المخاطر التي تتعرض لها البيانات الشخصية، وتجميع البيانات الشخصية هو المرحلة الأولى من مراحل التعامل مع هذه البيانات.

أما المرحلة الثانية التي تأتي بعد تجميع البيانات، فهي مرحلة تصنيفها؛ وذلك لمحاولة عمل ملف كامل لكل شخص بوضع مختلف البيانات التي تتعلق به في هذا الملف، وذلك بضم كل البيانات التي تم تجميعها في أوقات متفرقة عن الشخص نفسه في ملف واحد، وهنا يأخذ الخطر حجماً أكبر من حجمه في المرحلة الأولى الخاصة بتجميع البيانات.

أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة التعامل في البيانات، حيث تقوم الشركات أو الجهات بالتعامل في البيانات الشخصية التي تم تجميعها مع شركات وجهات أخرى بهدف الوصول إلى وضع صورة شبه متكاملة عن الشخص صاحب هذه البيانات، بل إن الأمر وصل إلى حد الاتجار في البيانات الشخصية، بحيث أصبحت هذه البيانات مصدر ثروة لكثير من الشركات التي تقوم ببيعها لشركات وجهات أخرى، مما لا شك فيه أن حجم الخطر يتعاظم أكثر في هذه المرحلة عن المراحل السابقة.

وهنا يبدأ الشعور بالخطر الذي يمكن أن يحيق بالفرد لمجرد أنه قام بالإدلاء ببعض البيانات لجهات أو شركات متفرقة في أثناء التعامل اليومي معها؛ الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية رسم صورة كاملة عن هذا الشخص.

أما الخطر الرابع فيأتي نتيجة إمكانية فقد البيانات الشخصية أو سرقتها من أي جهة يكون لديها ملفات أو قواعد بيانات تحتوي على هذه البيانات.

سنتناول المخاطر التي تحيط بالبيانات الشخصية بتقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: تجميع البيانات الشخصية.

المطلب الثاني: تصنيف البيانات الشخصية.

المطلب الثالث: التعامل في البيانات الشخصية والاتجار بها.

المطلب الرابع: فقد البيانات الشخصية وسرقتها.

المطلب الأول
تجميع البيانات الشخصية

يتعامل الإنسان في حياته اليومية مع كثير من الجهات التي تطلب منه أن يدلي ببعض البيانات الشخصية، سواء أكانت هذه الجهات جهات خاصة مثل الشركات والفنادق والمستشفيات والبنوك .....إلخ أو جهات تابعة للدولة مثل الجهات الإدارية التي يتعامل معها الإنسان بصورة أو بأخرى.

فكثير من الجهات الحكومية أو الخاصة تجمع عن الأفراد بيانات عديدة ومفصلة في أثناء تعامل هؤلاء الأفراد معهم، هذه البيانات قد تتعلق بالوضع العائلي أو المادي أو الوظيفي أو التعليمي أو الصحي .....إلخ.

ومما لا شك فيه أن تجميع هذه البيانات قد يكون مهماً لسير العمل بالنسبة إلى هذه الجهات، وخاصة بالنسبة إلى الجهات الإدارية التابعة للدولة؛ إذ إن طلب هذه البيانات الشخصية يكون مهماً لتقديم الخدمة التي يطلبها هذا الفرد على خير وجه.

إن الخطر الأكبر يتمثل في قيام الجهات الخاصة بتجميع البيانات الشخصية مثل الشركات التجارية والفنادق والمستشفيات والبنوك .....إلخ.

فالجهات الخاصة لا تقتصر فقط على تجميع البيانات الضرورية لتقديم خدماتها للفرد، بل إنها في كثير من الأحوال تتعدى ذلك إلى تجميع البيانات أكثر من اللازم(١).

ولكن ما سبب اهتمام الجهات الخاصة بتجميع البيانات الشخصية للأفراد بهذه الصورة ؟.

السبب في ذلك هو تطبيق هذه الجهات لنظرية حديثة في التسويق هي "**نظرية التسويق المباشر**"(٢).

تقوم هذه النظرية على أساس أن تهتم المنشأة التجارية بكل فرد من عملائها على حدة وتقوم بتسويق منتجاتها لكل عميل على حدة على حسب ذوقه الخاص وبمقتضى ذلك تقوم المنشأة بجمع أكبر عدد من البيانات الشخصية الممكنة عن هذا العميل، سواء من حيث اسمه، عنوانه، رقم الهاتف،

---

(١) Michael SAX, Data collection and privacy protection: An international perspective, on line at,6 August, 1999, P 5.

(٢) Le marketing one to one.

عنوان البريد الإلكتروني، .....إلخ، وأيضاً عن المنتجات التي يفضل العميل شراءها من الشركة حتى يتسنى تعرف ذوق العميل(١).

فهذه النظرية الحديثة في التسويق تقوم على أساس إدارة علاقات المنشأة مع العملاء على أساس معرفة احتياجات العملاء وسلوكهم، بهدف الاقتراب أكثر من العميل وتعرفه عن قرب؛ مما يتيح تقديم منتج أو خدمة متلائمة معه هو شخصياً، أو تقديم عروض تجارية خاصة لكل عميل، أو عمل دعاية خاصة لكل عميل على حدة(٢).

وحتى تستطيع المنشأة التجارية الاقتراب من العملاء، فإن الأمر يقتضي جمع بيانات شخصية عن كل عميل، وتجمع تلك البيانات في كل مرة يتم التعامل فيها بين العميل والمنشأة، حيث يتم تسجيل ما قام العميل بشرائه وما يفضله من منتجات، هذا، بالإضافة للبيانات الأخرى الخاصة برقم الهاتف وعنوان المسكن وعنوان البريد الإلكتروني .....إلخ.

بل إن بعض المنشآت التجارية تقوم بمنح منتجات أو خدمات مجانية للعملاء وذلك بهدف واحد هو جمع بيانات شخصية عن هؤلاء العملاء(٣).

وقد اتخذت هذه النظرية تطبيقاً حديثاً، وذلك مع زيادة عدد مستخدمي شبكة الإنترنت، إذ اتجهت معظم الشركات التجارية إلى إنشاء مواقع لها على الإنترنت؛ هذه المواقع تسمح لها بتجميع البيانات الشخصية لمستخدمي

---

(١) Sulliman OMARJEE, Le data mining: Aspects juridiques de l'intelligence artificielle au regard de la protection des données personnelles, mémoire, faculté de droit, université montpellier I, Année universitaire 2001/2002, et disponible sur www/droit-ntic.com , P 15.

(٢) Ibid.

(٣) Cédric CREPIN, Le correspondant informatique et libertés: un nouvel outil de regulation pour la protection des données à caractère personnel, mémoire de master professionnel mention droit de cyberspace, faculté des sciences juridiques, politiques et socials, Université de Lille 2, Année universitaire 2004/2005, et disponible sur www.droit-tic.com , P 17.

الإنترنت وتقديم عروض خاصة لهم عبر الشبكة، وهو ما أصبح يسمى بـ "التسويق الإلكتروني"(١).

ويتم تجميع البيانات الشخصية عبر شبكة الإنترنت عن طريق تقنية تسمى (كوكيز)، وهي ملف يقوم الموقع الخاص بالمنشأة التجارية بزرعه على القرص الصلب للكمبيوتر الخاص بمستخدم الإنترنت عند زيارته لهذا الموقع، هذا الملف يمكن أن يتم فيه تخزين العديد من المعلومات عن مستخدم الإنترنت مثل المواقع التي يقوم بزيارتها والمنتجات التي يفضل شراءها، بالإضافة إلى اسمه وعنوانه ورقم الهاتف ورقم بطاقة الائتمان وعنوان البريد الإلكتروني الخاص به، وأي بيانات أخرى يقوم مستخدم الإنترنت بكتابتها في أثناء قيامه بالتجول على الشبكة(٢).

يقوم هذا الملف بإرسال هذه المعلومات إلى الموقع الخاص بالمنشأة التجارية، التي تستطيع باستخدام هذه البيانات أن تقوم بإرسال عروض تجارية ودعائية خاصة لمستخدم الإنترنت تتناسب مع ميوله وذوقه، ويتم إرسال هذه العروض عبر البريد الإلكتروني.

---

(١) Thierry LEONARD, E-Marketing et protection des données à caractère personnel, Etude disponible sur, la date de mise en ligne est:23/5/2000, P 3 et S.

(٢) لمزيد من المعلومات عن تقنية جمع البيانات الشخصية عبر شبكة الإنترنت انظر:

– يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، دراسة منشورة على موقع: www.arablow.org، بتاريخ ٢٠٠٢، ص ٩ وما بعدها.

– هشام سليمان، الإنترنت أكثر الوسائل انتهاكاً للخصوصية، مقال منشور على موقع، www.islamonline.com, بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٠.

- Benjamin EGRET, Les problèmes juridiques des logiciels indiscrets, mémoire de D.E.A informatiqu et droit, faculté de droit, université Montpellier 1, 2002, et disponible sur www.juristic.net.

- Mohamed CHAWKI, Les enjeux des fichiers cookies, Etude disponible sur www.legalbiznext.com, la date de mise en ligne est: 9 février 2005.

- Julien le CLAINCHE, Le traitement des données à caractère personnel dans le cadre d'un site web, op.cit, p 39 et S.

- Michael SAX, Data collection and privacy protection, op.cit, p 5,6.

المطلب الثاني
تصنيف البيانات الشخصية

بعد أن تقوم المنشأة التجارية بجمع البيانات الشخصية فإنها تقوم بتصنيفها، أي يتم إنشاء ملف لكل عميل يتضمن كل البيانات الخاصة به، حيث يتم إنشاء قواعد للبيانات تتضمن كل البيانات التي تم جمعها عن كل عميل.

وقواعد البيانات التي تنشئها هذه المنشآت التجارية تعتبر مهمة وأساسية لها؛ وذلك حتى تساعدها في عملية "التسويق المباشر"؛ حيث تساعد هذه القواعد المنشأة على تصميم عروض دعائية لكل عميل تتناسب مع ميوله وذوقه العام، كما تساعدها على اتخاذ قرارها بطريقة صحيحة تؤدي لإمكانية قبول العميل للعرض بنسبة كبيرة(١).

ويساعد استخدام الكمبيوتر على تصنيف كميات هائلة من البيانات الشخصية التي يتم تجميعها من قبل المنشأة، حيث يتم تخزين تلك البيانات وتصنيفها وتحليلها والربط بينها واسترجاعها ومقارنتها، فالبيانات الشخصية التي يتم تجميعها في أوقات متفرقة وبعيدة، يمكن عن طريق الكمبيوتر ضم بعضها إلى بعض في قاعدة بيانات بسهولة كبيرة(٢).

---

(١) Sulliman OMARJEE, Le data mining, op.cit, p 11.

(٢) – يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، مرجع سابق، ص ٢ وما بعدها.

– أشار أستاذنا الدكتور حسام الأهواني إلى خطورة أجهزة الكمبيوتر على الحياة الخاصة في قدرتها على تخزين البيانات الشخصية؛ حيث ذكر "ظهر مؤخراً مصدر جديد للخطر على الحياة الخاصة وهو العقول الإلكترونية، فتستطيع العقول الإلكترونية تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات التي قد يدلي بها الشخص لسبب أو لآخر، وتستطيع أن تحتفظ بها إلى ما لا نهاية بحيث تمنع عنصر الزمن من إدخالها في طي النسيان. كما أن القدرة الهائلة للعقول الإلكترونية تمكنها من مزج المعلومات =

فتصنيف البيانات الشخصية يعتمد على تقنيات وبرامج كمبيوتر تسمح بتصنيف البيانات وفرزها والربط بينها بحيث يتم عمل ملف كامل عن الشخص، يتضمن كل البيانات المتاحة عنه، ويتم ذلك دون حاجة لتدخل بشري، يكفي فقط أن يقوم الشخص بإدخال بيانات للكمبيوتر في أوقات متفرقة عن عدة عملاء، حتى يقوم برنامج الكمبيوتر بتنظيمها ووضعها في ملف كل عميل(١).

ولذلك نجد أنه عندما يقوم العميل بالاتصال هاتفياً بأحد المتاجر لشراء بعض المنتجات، فإن المتجر لا يطلب منه أي بيانات عن اسمه أو عنوانه الذي سيرسل فيه المنتجات؛ وذلك لأن كل بيانات العميل تكون موجودة لدى المتجر ويتم تعرفه بمجرد معرفة رقم هاتفه الذي اتصل منه، فهناك لدى المتجر قاعدة بيانات كاملة عن هذا العميل(٢).

وفي كثير من الأحيان لا تعتمد المنشأة على البيانات التي قامت بتجميعها فقط، بل إنها تكمل هذه البيانات ببيانات أخرى تم تجميعها من قبل منشآت أخرى، وهذا ما يؤدي إلى التعامل في البيانات والاتجار فيها وهنا يأخذ الخطر الذي يحيط بالبيانات الشخصية صورة أكبر.

المطلب الثالث

التعامل في البيانات الشخصية والاتجار بها

أصبحت البيانات الشخصية للأفراد محلاً للتعامل بين الجهات التي تقوم بجمعها؛ فكل منشأة تقوم بتبادل البيانات التي جمعتها مع منشآت أخرى؛ وذلك بهدف الوصول إلى بيانات متكاملة عن كل فرد(٣).

= وتنظيمها وترتيبها بحيث تعطي في النهاية صورة متكاملة عن الشخص تكاد تكون أقرب للحقيقة، وانطلاقاً من معلومات متفرقة تبدو لأول وهلة تافهة الأهمية". حسام الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٨، ٩.

(١) Sulliman OMARJEE, Le data mining, op.cit, p 13.

(٢) Cédric CREPIN, Le correspondant informatique et libertés, op.cit, p17.

(٣) Cédric CREPIN, Le correspondant informatique et libertés, op.cit, p 20.

والخطر يتمثل هنا في أن الفرد قد يقوم بمنح بعض البيانات لجهة معينة يرى أنها بيانات ضرورية لتقديم الخدمة له؛ أي يعطيها بيانات في حدود الضرورة، ويعتقد أن هذه البيانات لا تسمح برسم صورة كاملة عنه، ولكنه لا يعلم أن هذه البيانات سوف يتم تكملتها ببيانات أخرى قد قام بتقديمها قبل ذلك لجهة أخرى؛ مما يؤدي إلى إمكانية رسم صورة متكاملة له.

ونقل هذه البيانات أصبح سهلاً الآن مع استخدام الشبكات، حيث يتم تكوين شبكة بين الحاسبات التي تتضمن قواعد بيانات لعدة جهات، فيكون انتقال هذه البيانات بين تلك الحاسبات سهلاً جداً، ودون حاجة لتدخل بشري(١).

بل إن الأخطر من ذلك، أن البيانات الشخصية أصبحت اليوم محلاً لاقتصاد جديد، ومحلاً للاتجار بها من قبل الجهات التي تقوم بجمعها، وتجلب المال لهذه الجهات(٢).

فسهولة جمع البيانات الشخصية ومعالجتها وانخفاض تكاليفها أدى إلى قيام كثير من المنشآت التجارية إلى التخصص في جمع وبيع هذه البيانات الشخصية إلى الجهات التي تريدها، بل إن هناك كثيراً من الشركات التي قامت ببيع البيانات الشخصية التي كانت في حوزتها بعد إفلاسها وتصفيتها وخروجها من السوق(٣).

---

(١) يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، مرجع سابق، ص ٥.

(٢) Cédric CREPIN, op.cit, p 16.
- Philippe DE WOOT, Stratégie des entreprises et données personneles, Art disponible sur www.asmp.fr, la date de mise en ligne est: 2000.

(٣) - Marc LAIME, Allons-nous devoir vendre nos données personnelles?, Art disponible sur, la date de mise en ligne est:24 Octobre 2004.
- Frank GARNIER, De la collecte des données par les entreprises à la vente d'informations par les particuliers eux-mêmes, Art disponible sur www.econo-vateur.com, la date de mise en ligne est: 24 Octobre 2002.

المطلب الرابع
فقد البيانات الشخصية وسرقتها

إن القيام بجمع البيانات الشخصية وعمل قواعد بيانات لها أدى إلى إمكانية فقد هذه البيانات أو إلى إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات وسرقة ما تحتويه من بيانات شخصية.

فالبيانات الشخصية الموجودة في قواعد البيانات على كمبيوتر متصل بشبكة يكون هدفاً سهلاً "للقراصنة" الذين يقومون بالدخول إلى قواعد البيانات وسرقة هذه البيانات الشخصية واستخدامها استخداماً غير مشروع أو على الأقل بيعها لجهات أخرى(١).

فالقرصنة على النظم المعلوماتية أمر شائع نتيجة ضعف تأمين تلك النظم في بعض الأحيان، وهو الأمر الممكن حدوثه مع النظم التي تتضمن قواعد بيانات شخصية.

وهناك حوادث قرصنة على نظم قواعد بيانات شخصية قد حدثت بالفعل:

فقد اعترفت دار النشر (lex-nexis) في عام ٢٠٠٥ بسرقة البيانات الشخصية لنحو ٣٢ ألف مشترك، وذلك من قاعدة البيانات الخاصة بها(٢).

كما أعلنت إحدى المؤسسات المالية الأمريكية أن هناك عملية قرصنة معلوماتية قد حدثت على قواعد البيانات الخاصة بها؛ مما أدى إلى سرقة ما يزيد على ٤٠ مليون رقم كارت بنكي لعملاء المؤسسة(٣).

---

(١) Murielle-isabelle CAHEN, Intrusion dans un système de traitement automatisé de données et aspiration d'un site web: quells enjeux pour le droit, Art disponible sur www.juriscom.net, la date de mise en ligne est: 6/2/2003.

(٢) Yves GRANDMONTAGE, USA: Nouveau scandale à l'usurepation d'identité, Art disponible sur www.silicon.fr, la date de mise en ligne est: 10/3/2005.

(٣) Joris EVERS, Plus de 40 millions de numéros de cartes mastercard et visa piratés, Art disponible sur www.zdnet.fr, la date de mise en ligne est: 20 juin 2005.

بالإضافة إلى القرصنة المعلوماتية فإنه من الممكن سرقة الكمبيوتر الذي توجد عليه قواعد البيانات الشخصية، وهذا ما حدث مع إحدى المستشفيات في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم سرقة جهازي كمبيوتر عليهما بيانات صحية، وأرقام التأمين الصحي لنحو ١٨٥ ألف مريض(١).

كذلك تم سرقة كمبيوتر محمول في إحدى الجامعات الأمريكية؛ مما أدى إلى سرقة بيانات شخصية خاصة بمائة ألف طالب(٢).

وبجانب سرقة البيانات الشخصية أو القرصنة المعلوماتية لها، من الممكن أن تفقد الجهة التي لديها قواعد البيانات الشخصية، هذه البيانات نتيجة لخطأ من جانب أحد العاملين بها، ولعل أشهر حادث هو فقد إدارة الضرائب البريطانية عام ٢٠٠٧ لقرصي كمبيوتر يتضمنان بيانات شخصية تخص ٢٥ مليون شخص(٣).

---

(١) Yves GRANDMONTAGE, USA: les dossiers de 185000 patients dans la nature, Art disponible sur www.silicon.fr, la date de mise en ligne est:11/4/2005.

(٢) Yves GRANDMONTAGE, USA: L'identité de 100,000 universitaires dans la nature, Art disponible sur www.silicon.fr, la date de mise en ligne est: 29/3/2005.

(٣) وقد اعتذر رئيس وزراء بريطانيا "جوردن براون" أمام البرلمان عن فقد إدارة الضرائب البريطانية للبيانات الشخصية لنحو نصف سكان بريطانيا في خطأ شكل لطمة جديدة لحكومة حزب العمال، وقد انتشرت المخاوف بين البريطانيين لاحتمال تعرض الضحايا لخطر الاحتيال.

وقال براون للبرلمان لدى سؤاله عن فقد البيانات "أنا آسف بشدة وأعتذر عن أي إزعاج ومخاوف تم التسبب فيها لملايين الأسر".

وقال الزعيم المحافظ ديفيد كاميرون "سيخاف ملايين الناس اليوم بشأن سلامة حساباتهم المصرفية وأمن بيانات أسرهم، وسيغضبون؛ لأن الحكومة قد أخفقت في واجبها في حماية الجمهور".

Eric PFANNER, Gordon brown apologizes for huge loss of personal data in Britain, Art published at international Herald Tribune, on line at www.iht.com, 21 November 2007.

وفي واقعة أخرى في الولايات المتحدة الأمريكية، أعلن بنك أمريكا، ثالث أكبر بنك في الولايات المتحدة، عن فقد بيانات شخصية تتعلق بنحو ١,٢ مليون عميل[١].

وفي فرنسا فقدت إحدى الشركات (Deloitte&Touche) في عام ٢٠٠٦ أسطوانة عليها البيانات الشخصية لتسعة آلاف عامل فيها[٢].

بل إن الإحصائيات تشير إلى أنه في ٢٠٠٧ فقد نحو ١٦٢ مليون ملف يحتوي على بيانات شخصية، وذلك بالمقارنة بـ ٤٩ مليون ملف في عام ٢٠٠٥[٣].

ومن ثم، فإن من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البيانات الشخصية خطر فقد تلك البيانات من قبل الجهة التي قامت بتجميعها أو سرقتها من تلك الجهة، أو الوصول إلى قواعد البيانات الشخصية والحصول عليها.

(١) Olivier CHICHEPORTICHE, USA: encore un fichier client dans la nature, Art disponible sur www.silicon.fr, la date de mise en ligne est: 28/2/2005.

(٢) Cédric CREPIN, Pertes de données:? quand une politique d'entreprise responsabilité, Art disponible sur www.droit-tic.com, la date de mise en ligne est:Mars 2006.

(٣) Arnaud DIMBERTON, Le vol de données personnelles a triplé en 2007, Art disponible sur www.silicon.fr, la date de mise en ligne est:10/12/2007.

الفصل الأول
مشروعية معالجة البيانات الشخصية

تمهيد وتقسيم:

استطاع المشرع الفرنسي أن يضع تنظيماً قانونياً متكاملاً لمعالجة البيانات الشخصية، وذلك بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨، المعدّل بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤.

وأول ما يمكن ملاحظته أن المشرع الفرنسي لم يحظر معالجة البيانات الشخصية وإنما وضع ضوابط قانونية يجب مراعاتها عند القيام بهذه المعالجة، وعدم مراعاة هذه الضوابط يؤدي إلى القول إن المعالجة للبيانات الشخصية غير شرعية ومن يقوم بها قد يتعرض للجزاء الجنائي(١).

الملاحظة الثانية أن القانون – بعد تعديله – لم يعد يضع أي تفرقة بين الجهات العامة والجهات الخاصة من حيث خضوعها لنفس الضوابط الخاصة بمعالجة البيانات الشخصية، فالضوابط التي وضعها القانون يتم تطبيقها على كل من الجهات العامة والخاصة عندما تقوم بعملية معالجة للبيانات الشخصية(٢).

حتى نوضح مشروعية معالجة البيانات الشخصية، فإننا سوف نتناول الشروط التي وضعها المشرع الفرنسي لهذه المشروعية، وقد قسمها إلى

---

(١) Nicole BONDOIS et Nicolas SAMARCQ, les données personnelles à l'heure de la société numérique, Art disponible sur, la date de mise en ligne est:2/6/2003.

(٢) Nicolas SAMARCQ, Nos données personnelles en discussion au sénat, Art disponible sur, la date de mise en ligne est:28/3/2003.
- Benoit TABAKA et Yann TESAR, Loi "informatique et libertés" un nouveau cadre juridique pour le traitement des données à caractère personnel, Dossier disponible sur www.foruminternet.org, la date de mise en ligne est:Octobre 2004, p 7.

شروط عامة يتم تطبيقها على كل أنواع البيانات الشخصية، وشروط خاصة يتم تطبيقها على بعض أنواعها.

إلا أنه قبل كل ذلك يجب أن نقوم بتوضيح المقصود بمعالجة البيانات الشخصية.

ولذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: المقصود بمعالجة البيانات الشخصية.

المبحث الثاني: الشروط العامة لمشروعية معالجة البيانات الشخصية.

المبحث الثالث: الشروط الخاصة لمشروعية معالجة بعض أنواع البيانات الشخصية.

المبحث الرابع: الجزاء على مخالفة شروط معالجة البيانات الشخصية.

المبحث الأول
المقصود بمعالجة البيانات الشخصية

وضع المشرع الفرنسي في المادة ٢ من قانون حماية البيانات الشخصية تعريفاً حديثاً لمعالجة البيانات الشخصية، هذا التعريف تم وضعه بعد تعديل قانون حماية البيانات الشخصية في عام ٢٠٠٤.

وهذه التعديلات في تعريف المعالجة وفي توسيع نطاق تطبيق القانون جاءت ليتلاءم القانون مع أحكام التوجيه الأوروبي رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٥، والخاص بحماية البيانات الشخصية.

لنقف على المقصود بمعالجة البيانات الشخصية، فإننا يجب أن نتناول تعريف المعالجة وصور هذه المعالجة، ومن ثم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: تعريف معالجة البيانات الشخصية.

المطلب الثاني: صور معالجة البيانات الشخصية.

المطلب الأول
تعريف معالجة البيانات الشخصية

وضع المشرع الفرنسي تعريفاً لمعالجة البيانات الشخصية، وذلك في المادة ٣/٢ من قانون حماية البيانات الشخصية، ووفقاً لنص المادة، فإن معالجة البيانات الشخصية هي "أي إجراء يتعلق بالبيانات الشخصية أياً كانت الطريقة المستخدمة في هذا الإجراء، وخاصة التجميع، التسجيل، التنظيم، الحفظ، التعديل، الاستخلاص، الاطلاع، الاستخدام، الإبلاغ عن طريق النقل، النشر، الربط، المنع، المحو والتدمير".

ومن ثم، فمعالجة البيانات الشخصية تتضمن أي إجراء يتعلق بهذه البيانات أياً كانت الطريقة التي استخدمت في هذا الإجراء، فأي إجراء يتم اتخاذه ويكون متعلقاً بالبيانات الشخصية يعتبر في نظر القانون معالجة لهذه البيانات(١).

هذا التعريف لفكرة المعالجة يعتبر تعريفاً واسعاً جداً يؤدي إلى القول إنه لا يمكن تخيل أي إجراء يتعلق بالبيانات الشخصية ولا يعتبر معالجة لهذه البيانات(٢).

ويجب ملاحظة أن ما تم ذكره في نص المادة من إجراءات معينة متعلقة بالبيانات الشخصية، لا يعتبر حصرا لهذه الإجراءات وإنما هو أمثلة لأشهر الإجراءات التي تتعلق بالبيانات الشخصية، إلا أن ذلك لا يمنع من اعتبار أي إجراء آخر خلاف هذه الإجراءات معالجة للبيانات الشخصية(٣).

والإجراءات التي أوردها القانون كأمثلة لمعالجة البيانات الشخصية هي:

تجميع البيانات: فكما ذكرنا سابقاً، فإن تجميع البيانات هو أول خطوة للتعامل مع البيانات الشخصية.

تسجيل البيانات: والمقصود بذلك هو تدوين هذه البيانات سواء أكان ذلك في ملفات ورقية أم إلكترونية.

---

(١) Sophie PENA PORTA, Les Données personnelles, leur collecte et leur traitement, Art préci.

(٢) Sophie LOUVEAUX, le commerce électronique et la vie privée, Art préci.

(٣) Benoit TABAKA et Yann TESAR, loi "informatique et libertés", op.cit, p 8.

تنظيم البيانات: وهو ما يطلق عليه تصنيف البيانات الشخصية الخاصة بكل شخص حتى يمكن تكوين صورة كاملة عن هذا الشخص.

حفظ البيانات: سواء أكان هذا الحفظ تقليدياً أم حفظاً إلكترونياً.

تعديل البيانات: هو إجراء تعديل على أي بيان شخصي كتعديل البيانات الخاصة بسن الشخص كلما مرت سنة من تاريخ جمع البيانات.

الاستخلاص: المقصود بهذا الإجراء استخلاص معلومة معينة تتعلق بشخص معين من عدة بيانات خاصة به تم تجميعها، كأن يتم استخلاص عنوان الشخص عن طريق رقم الهاتف الخاص به.

الاطلاع: هو اطلاع أي شخص على البيانات الشخصية.

الاستخدام: استخدام البيانات الشخصية من قبل الجهة التي قامت بجمعها يعتبر معالجة للبيانات الشخصية، كأن تستخدم هذه البيانات بغرض الدعاية والتسويق.

الإبلاغ: أي إبلاغ البيانات الشخصية لجهة أخرى، وهو ما يتم من تعاون بين الجهات المختلفة لتبادل البيانات الشخصية، حتى تقوم كل جهة برسم صورة كاملة للشخص.

النشر: هو إذاعة أو بث أي بيانات شخصية بأي وسيلة سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية، كأن يتم وضع البيانات الشخصية على شبكة الإنترنت.

الربط: أي الربط بين البيانات الشخصية المتفرقة والخاصة بذات الشخص بهدف تكوين ملف كامل عنه.

المنع: أي منع الوصول إلى هذه البيانات المخزنة بأي وسيلة تقنية.

المحو والتدمير: أي محو الملفات التي تجمع هذه البيانات أو تدمير قواعد البيانات التي تتضمن هذه البيانات الشخصية.

تطبيقات قضائية:

إذا تتبعنا أحكام القضاء الفرنسي التي تناولت الحماية القانونية للبيانات الشخصية، فسنجد أن القضاء قد توسع في فكرة المعالجة، وذلك حتى يسبغ الحماية القانونية للبيانات الشخصية ضد أي إجراءات يمكن أن يتناولها.

فقد اعتبر القضاء الإجراءات الآتية معالجة للبيانات الشخصية :

١ – مجرد تجميع عناوين البريد الإلكتروني لعملاء بهدف إرسال رسائل دعائية لهم، حتى ولو لم يتم حفظ هذه العناوين أو إنشاء قاعدة بيانات لها(١).

٢ – إنشاء قاعدة بيانات عن الحالة الصحية لبعض المرضى النفسيين من قبل إحدى الجهات المهتمة بالبحث العلمي في مجال الطب النفسي، وذلك بهدف إجراء بحث علمي مستفيدة من هذه البيانات(٢).

٣ – إنشاء نظام لضبط الحضور والانصراف لموظفي شركة، هذا النظام قائم على أساس أخذ بصمة الإصبع لكل موظف عند الحضور والانصراف على جهاز مرتبط بقاعدة بيانات لبصمات أصابع موظفي الشركة(٣).

٤ – قيام شركة بإنشاء قاعدة بيانات لعناوين البريد الإلكتروني لموظفيها(٤).

٥ – إنشاء موقع على شبكة الإنترنت يقوم بتجميع بعض البيانات الشخصية لمستخدميه وإنشاء قواعد بيانات لهم(٥).

---

(١) - Cass.crim, 14 Mars 2006, disponible sur www.legifrance.gouv.fr.
- TGI Paris, 17 ème ch, 7 décembre 2004, disponible sur www.droit-tic.com.
- TGI Paris, 17 ème ch, 6 juin 2003, disponible sur www.foruminternet.org.

(٢) Cass.crim, 28 Septembre 2004, disponible sur www.legigrance.gouv.fr.

(٣) TGI Paris, 1ère Ch, Ch Social, 19 Avril 2005, disponible sur.

(٤) TGI Paris, 3 ème Ch, 2 ème section, 25 Avril 2003, disponible sur www.foruminternet.org.

(٥) - CA Paris, 30 Octobre 2002, disponible sur www.legifrance.gouv.fr.
- TGI Villefranch sur saône, 18 Février 2003, disponible sur www.foruminterne-t.org.

٦ – نشر بعض البيانات الشخصية (الاسم واللقب، العنوان البريدي، العنوان الإلكتروني، أرقام الهواتف) لبعض الأشخاص على موقع على شبكة الإنترنت[١].

٧ – إنشاء نظام لمراقبة الكمبيوتر الخاص بكل موظف داخل مكان العمل، هذا النظام يسمح لرئيس العمل بتعرف المواقع الإلكترونية التي زارها الموظف والأوقات التي اتصل فيها بكل موقع وعناوين البريد الإلكتروني التي يرسل إليها الرسائل الإلكترونية[٢].

٨ – قيام شركة (فرانس تيليكوم) للاتصالات بإنشاء نظام داخلي لتسجيل مكالمات الموظفين مع العملاء، ويتضمن هذا النظام حفظ هذه المكالمات وتحليلها[٣].

٩ – إنشاء ملف لكل نزيل في أحد الفنادق، هذا الملف به معلومات عن النزيل (اسمه وسنه ومهنته بالإضافة إلى كل الأنشطة التي قام بها في أثناء فترة نزوله في الفندق والخدمات التي طلبها والمقابل الذي دفعه)[٤].

المطلب الثاني
صور معالجة البيانات الشخصية

يمكن القول إن المشرع الفرنسي تعرض لثلاث صور لمعالجة البيانات الشخصية وهي المعالجة الآلية والمعالجة غير الآلية (اليدوية) والمعالجة لغرض نشاط شخصي محض، حيث ذكر المشرع في المادة ٢/١ أن قانون حماية

---

(١) - TGI Paris, 17 ème ch, 16 Oct 2006, disponible sur www.foruminternet.org.
- CA Lyon, 7 ème ch, 25 Février 2004, disponible sur www.legifrance.gouv.fr

(٢) CA DOUAI, Ch soc, 17 dècembre 2004, disponible sur www.foruminternet.org.

(٣) TGI Paris, 1 ère ch, section social, 4 Avril 2006, disponible sur www.foruminternet.org.

(٤) CA Paris, 8 ème ch, section D, 30 Janvier 2003, disponible sur www.juripole.fr.

البيانات ينطبق على المعالجة الآلية واليدوية ولا ينطبق على المعالجة لغرض نشاط شخصي محض.

المعالجة الآلية للبيانات الشخصية هي المعالجة التي تتم باستخدام الكمبيوتر(١)؛ أي أن يتم القيام بأي إجراء خاص بالبيانات الشخصية باستخدام برنامج الكمبيوتر، حيث يتم تصنيف البيانات الشخصية في قواعد بيانات.

أما **المعالجة اليدوية** فالمقصود بها وضع البيانات الشخصية في ملفات عادية؛ أي وضع البيانات في أوراق وجمعها في ملف واحد، حيث يتم معالجة البيانات دون الاستعانة ببرامج الكمبيوتر(٢).

أما المقصود بالمعالجة **لغرض نشاط شخصي محض** فهو أن يقوم شخص بتجميع بيانات شخصية لأفراد يعرفهم شخصياً، ويقوم بتصنيف هذه البيانات لأغراض العلاقات الشخصية، مثلما يقوم أي فرد بتجميع أرقام الهواتف الخاصة بأصدقائه وأقاربه، أو عمل ملفات للأقارب و الأصدقاء تتضمن كل أرقام الهواتف الخاصة بكل فرد وعنوانه البريدي و عنوان البريد الإلكتروني(٣).

فهذه المعالجة للبيانات التي تتم لأغراض أنشطة شخصية محضة لا تمثل أي تهديد للحياة الخاصة للأفراد، ولذلك استبعدها القانون من نطاق تطبيقه(٤).

ومن ثم، فالقانون ينطبق على كل من المعالجة الآلية واليدوية للبيانات الشخصية ولا ينطبق على المعالجة لغرض نشاط شخصي محض.

---

(١) Julien LE CLAINCHE, Le traitement des données à caractère personnel dans le cadre d'un site web, op.cit, p 7.

(٢) Baffard WILLIAM, Le système de traitement des infractions constatées personnelles, mémoire de DEA informatique et droit, faculté de droit, université de Montpellier?, 2003, p 16.

(٣) Benoit TABAKA et Yann TESAR, op.cit, p 9.

(٤) Baffard WILLIAM, op.cit, p 18.

المبحث الثاني
الشروط العامة لمشروعية معالجة البيانات الشخصية

تناول المشرع الفرنسي الشروط العامة لمشروعية معالجة البيانات الشخصية في المواد ٦، ٧ من قانون حماية البيانات الشخصية، هذه الشروط خاصة بتجميع وحفظ البيانات وبإجراءات المعالجة الأخرى.

كما وضع المشرع الفرنسي شروطاً يجب توافرها في البيانات الشخصية نفسها التي يتم معالجتها وفي الشخص الذي يتم معالجة بياناته الشخصية، هذه الشروط العامة تنطبق على كل أنواع البيانات الشخصية دون تمييز.

يجب الإشارة إلى أن القانون الفرنسي قد وضع تعريفاً للمسؤول عن معالجة البيانات الشخصية في المادة ١/٣ حيث عرفه بأنه "**شخص أو سلطة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة**".

ومن ثم، فالقائم بعملية المعالجة يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً.

ولنتناول الشروط العامة نقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الشروط الخاصة بجمع البيانات.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بحفظ البيانات.

المطلب الثالث : الشروط الخاصة بإجراءات المعالجة الأخرى.

المطلب الرابع: الشروط الخاصة بالبيانات نفسها.

المطلب الخامس: رضاء من يتم معالجة بياناته.

المطلب الأول
الشروط الخاصة بجمع البيانات

أورد المشرع الشروط الخاصة بجمع البيانات في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة من قانون حماية البيانات الشخصية، وهذه الشروط هي:

أولاً – أن يتم تجميع البيانات بطريقة مشروعة :

حتى يمكن القول إن عملية تجميع البيانات قد تمت بطريقة مشروعة، فإنه يجب أن يتم إخبار صاحب البيانات عن وجود تجميع لهذه البيانات وعن طريقة التجميع والغرض من التجميع وأنواع البيانات التي تم تجميعها(١).

وحتى يكون تجميع البيانات مشروعاً، فإنه يجب إخبار من يتم تجميع بياناته بهذا الأمر، فمشروعية تجميع البيانات مرتبطة بإخبار من يتم تجميع بياناته قبل القيام بهذا التجميع، فإن لم يتم إخباره بذلك كان جمع البيانات غير مشروع(٢).

فأي تجميع للبيانات الشخصية دون علم صاحب هذه البيانات يعتبر غير مشروع، لذلك اعتبرت اللجنة القومية للحريات أن تجميع عناوين البريد الإلكتروني لمستخدمي الإنترنت دون علم صاحب البريد الإلكتروني يعتبر تجميعاً غير مشروع للبيانات الشخصية(٣).

كذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تجميع عناوين البريد الإلكتروني للأشخاص دون علمهم يعتبر تجميعاً غير مشروع للبيانات الشخصية يستحق فاعله العقاب(٤).

---

(١) Sophie PENA PORTA, les données à caractère personnel; les données nominatives, Art disponible sur www.pedagogie.ac-aix-marseille.fr, la date de mise en ligne est: 2 / 3 / 2005.

(٢) Francesca SARACI, l' utilisation des données personnelles à des fins de prospection commerciale, Art disponible sur www.ccielyon.com , la date de mise en ligne est 11 / 2 / 2008.

(٣) CNIL, 23 e rapport d' activité 2002, la documentation française, paris 2003, et disponible sur www.cnil.fr, p46.

(٤) Cass. Crim, 14 mars 2006, op.cit.

ثانياً – أن يتم تجميع البيانات لغاية محددة وواضحة وشرعية :

وفقاً للمادة ٦/٢، فإن البيانات الشخصية يجب أن يتم تجميعها لأغراض محددة وواضحة وشرعية.

يعتبر مبدأ الغاية من تجميع البيانات ومعالجتها هو أحد محاور حماية البيانات الشخصية، فلا يجوز تجميع البيانات الشخصية إذا كان من يقوم بذلك لا يعلم بالهدف من هذا التجميع(١).

فلا يجوز أن يتم تجميع البيانات الشخصية لمجرد التجميع، وإنما يجب أن يكون هناك هدف محدد لهذا التجميع، وهذا الهدف المحدد الواضح يتم إخبار من يتم تجميع بياناته به؛ وذلك حتى يتحقق الشرط السابق.

فالغاية المحددة والواضحة لتجميع البيانات الشخصية هي تطبيق لفكرة الشفافية التي يتم التعبير عنها في إعلام الشخص الذي يتم تجميع بياناته عن كل ما يحدث لبياناته(٢).

فالبيانات الشخصية ليست خطراً في ذاتها، ولكن الخطورة تنبع من استخدامها؛ أي الغاية من معالجتها، فمثلاً إذا تم تجميع البيانات الصحية بهدف إجراء بحث علمي طبي، فهذه يمكن اعتبارها غاية مشروعة من تجميع هذه البيانات، أما إذا تم تجميع هذه البيانات الصحية بهدف تجاري فيمكن اعتبار الغاية فى هذه الحالة غير مشروعة(٣).

فالغاية من تجميع البيانات الشخصية يجب أن تكون مشروعة؛ أي أن تهدف إلى تحقيق مصلحة مشروعة، فمثلاً إذا تم تجميع العناوين البريدية

---

(١) Sulliman OMARJEE, op. cit, p29.

(٢) Sophie LOUVEAUX, le commerce électronique et la vie privée, Art. Préc.

(٣) Julien LE CLAINCHE, la protection des données personnelles nominatives dans le cadre de la recherche dans le domaine de la santé, comparaison du droit français et américain, mémoire de D.E.A, Faculté de droit, des sciences économiques et de gestion, univ montpellier?, et disponible sur, la date de mise en ligne est: 30 / 6 / 2001, p 46,47.

لبعض الأشخاص بهدف بيع هذه العناوين لشركات الدعاية، فهذا يمكن أن يعتبر هدفاً غير مشروع لتجميع البيانات(١).

ويعتبر تجميع البيانات الشخصية دون غاية محددة وواضحة أو لغاية غير مشروعة تجميعاً غير مشروع للبيانات؛ لأنه من يقوم بتجميع البيانات دون غاية محددة لن يستطيع أن يخبر من يتم تجميع بياناته بهذه الغاية، ومن ثم يكون قد أخل بالشرط الأول لتجميع البيانات.

المطلب الثاني
الشروط الخاصة بحفظ البيانات

وفقاً للمادة ٦ /٥ من قانون حماية البيانات، فإن حفظ البيانات الشخصية حتى يكون مشروعاً يجب أن يتوافر فيه الشرطان الآتيان:

أولاً- أن يتم حفظ البيانات بطريقة تحدد هوية صاحب هذه البيانات:

أي أنه لا يجوز أن يتم حفظ عشوائي للبيانات الشخصية، وإنما يجب أن يحدد صاحب هذه البيانات، وذلك حتى يمكن السماح لهذا الشخص بممارسة حقوقه على بياناته، كالحق في الدخول عليها أو تعديلها.

ثانياً – أن يتم حفظ البيانات للمدة اللازمة فقط لتحقيق الغرض الذي تم تجميع البيانات من أجله:

فكما سبق الذكر فإنه يجب أن يتم تجميع البيانات لغرض واضح ومحدد ومشروع.

(١) Kassem HALA, l'internaute et son droit à être laissé tranquille, mémoire de D.E.A informatique et droit, Fac de droit, univ Montpellier I, 2003, et disponible sur www.droit.ntic.com. P 41, 42.

ويجب على القائم بعملية معالجة البيانات أن يقوم بحفظ البيانات لمدة لا تزيد على ما هو ضروري لتحقيق الهدف من جمع هذه البيانات، وهذه المدة تتوقف على طبيعة الهدف من جمع هذه البيانات(١).

ومن ثم، يجب على المسؤول عن معالجة البيانات أن يقوم بشكل دوري بمراجعة هذه البيانات التي تم تخزينها أو يقوم بتدمير كل البيانات التي تم تحقيق الغاية من جمعها(٢).

ويلاحظ أنه وفقاً للمادة ٦٧ من قانون حماية البيانات الشخصية، فإن الشرطين السابقين لا ينطبقان على تخزين البيانات الشخصية لأهداف متعلقة بالعمل الفني أو الأدبي أو بممارسة مهنة الصحافة.

المطلب الثالث
الشروط الخاصة بإجراءات المعالجة الأخرى

مما لا شك فيه أن تجميع البيانات وتخزينها يعتبران من إجراءات معالجة البيانات الشخصية، ولكن – كما سبق الذكر – فإن المشرع قد وضع لهما شروطاً خاصة وذلك لأهمية هذه الإجراءات، فتجميع البيانات هو أول إجراء يقوم به معالج البيانات في التعامل مع هذه البيانات، و إجراء الحفظ هو الذي يؤدي إلى الاحتفاظ بها مدة من الزمن – طويلة أو قصيرة – لدى معالج البيانات.

أما أي إجراء آخر من إجراءات المعالجة فإنه يخضع للشرطين الآتيين:

(١) Alexandre MENAIS and Sophie des COURITS, High standards apply to personal data processing, Art on line at, the date: 16 / 7 / 2003.

(٢) Cristina COTANEU, the cyberconsumer's protection, on line at:, the date of being on line is: 25 juillet 2001, p11.

أولاً – أن يتم معالجة البيانات بطريقة مشروعة :

وفقاً للمادة ١/٦ من قانون حماية البيانات الشخصية، فإن أي إجراء من إجراءات معالجة البيانات يجب أن يتم بطريقة مشروعة، وذلك حتى ينسجم ذلك مع تجميع البيانات الذي اشترط فيه المشرع – كما سبق الذكر – أن يتم بطريقة مشروعة.

وحتى يكون أي إجراء من إجراءات معالجة البيانات الشخصية مشروعاً، فإنه يجب أن يتم إخبار الشخص الذي يتم معالجة بياناته بهذا الإجراء؛ أي أن الشخص يجب أن يكون على علم بما سوف يتم بالنسبة لبياناته الشخصية من إجراءات معالجة هذه البيانات(١).

فشرعية إجراءات المعالجة للبيانات الشخصية تقتضي إخبار الشخص بوجود معالجة لبياناته الشخصية، وأساليب هذه المعالجة وإجراءاتها، والهدف منها، وإخبار الشخص بذلك يجب أن يتم قبل القيام بأي إجراء من إجراءات المعالجة، ويجب أن تكون المعلومات التي يحصل عليها الشخص – فيما يتعلق بمعالجة بياناته – دقيقة إلى أكبر حد ممكن(٢).

فأي إجراء من إجراءات المعالجة للبيانات الشخصية يتم دون إخبار الشخص عنه يعتبر إجراء غير مشروع قانوناً(٣).

بالإضافة إلى ذلك أوردت المادة ٣٢ بعض المعلومات التي يجب أن يتم إخبار من يتم معالجة بياناته بها، وعلى من يقوم بمعالجة البيانات الالتزام بإخبار من يتم معالجة بياناته بهذه المعلومات، وهي :

١ – هوية من يقوم بمعالجة البيانات.

---

(١) Cristina COTEANU, op.cit, p10.

(٢) Sulliman OMARJEE, op.cit, p 31.

(٣) - Cristina COTEANU, op.cit, p 10.
- Sulliman OMARJEE, op.cit, p 31.

٢ – الهدف من معالجة هذه البيانات.

٣ – من يمكن أن يتم إرسال هذه البيانات إليه.

٤ – الحق في الاطلاع على هذه البيانات والحق في الاعتراض.

٥ – إذا كان هناك نقل لهذه البيانات خارج دول الاتحاد الأوروبي.

ثانياً – ألا يتم معالجة البيانات بطريقة لا تتلاءم مع الغاية من تجميعها :

الغاية من هذا الشرط هي تقييد معالجة البيانات الشخصية بالهدف الذي تم جمعها من أجله، بحيث ينسجم أسلوب المعالجة مع الغاية من جمع البيانات، فيظل الهدف من جمع هذه البيانات حاكماً ومقيداً لكل إجراء من إجراءات معالجة البيانات الشخصية بعد ذلك.

وأي إجراء يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية يجب أن يكون متلائماً مع الهدف من جمعها، فلا يجوز أن يكون هناك عدم تلاؤم بين الغاية من جمعها ومعالجتها(١).

فعندما يقوم شخص بالتعامل مع جهة معينة وتطلب منه هذه الجهة بعض البيانات الشخصية لتقديم خدمة معينة له، فإنه لا يجوز إجراء أي معالجة لهذه البيانات الشخصية إلا في إطار تحقيق ذلك الهدف وهو تقديم الخدمة لذلك الشخص، أما إذا تم معالجتها لأي هدف آخر غير ذلك – كانت المعالجة غير مشروعة(٢).

فهذا الشرط شرط مهم؛ لأنه يؤدي إلى عدم استخدام البيانات الشخصية بعد جمعها استخداماً غير مبرر، والاستخدام غير المبرر هو الاستخدام غير المتوافق مع الغاية من جمع البيانات(٣).

---

(١) Julien LE CLAINCHE, le traitement des données à caractère personnel dans le cadre d'un site web, op.cit, p 24.

(٢) Sophie LOUVEAUX, Art Prec.

(٣) Benoit TABAKA et Yann TESAR, op.cit, p 33.

* تطبيقات قضائية:

حكم القضاء الفرنسي بعدم شرعية النظام في معالجة البيانات الشخصية لإحدى الشركات؛ حيث كان يقوم على أساس تجميع بصمات العاملين في نظام إلكتروني بهدف التأكد من حصول كل عامل على أجره؛ أي إنشاء نظام بيومتري لتأكيد قبض الأجر، إلا أن المحكمة رأت أن نظام معالجة هذه البيانات الشخصية (بصمات العاملين) لا ينسجم إطلاقاً مع الهدف من جمعها وهو إنشاء نظام للتأكد من تسلم الأجر(١).

كذلك في حكم آخر للقضاء الفرنسي، اعتبر أن قيام الشركة بنشر عناوين البريد الإلكتروني للعاملين بها خارج نطاق الشركة يعتبر معالجة غير مشروعة للبيانات الشخصية لا تتلاءم مع الهدف من جمع عناوين البريد الإلكتروني للعاملين، وهو تداول هذه العناوين بين العاملين بالشركة بهدف تسهيل العمل(٢).

المطلب الرابع
الشروط الخاصة بالبيانات نفسها

وفقاً للمادة ٣/٦ و ٤/٦، فإن المشرع تطلب شروطاً معينة يجب توافرها في البيانات ذاتها التي يتم تجميعها، هذان الشرطان هما:

أولاً – أن تكون البيانات الشخصية ملائمة:

والمقصود بذلك – مثلما وضح النص – أن تكون البيانات الشخصية متلائمة مع الهدف من جمع البيانات، وألا تكون متجاوزة للحد؛ أي أنه لا يجوز تجميع بيانات غير متناسبة مع الهدف من جمعها أو تكون أكثر من اللازم؛ بحيث لا تكون هناك حاجة لكل هذه البيانات التي تم جمعها في ضوء الهدف من هذا التجميع.

---

(١) TGI paris, 1ère Ch, Ch Social, le 19 avril 2005, op.cit.

(٢) TGI paris, 3 ème Ch., 2 ème section, 25 avril 2003, op.cit.

فمثلاً إذا تم تجميع البيانات الشخصية بهدف إنشاء قائمة بعناوين المنازل الخاصة بعملاء شركة معينة لتوصيل السلع لهم في حالة طلبها، فإن تجميع البيانات يجب أن يكون قاصراً على تجميع عناوين المنازل فقط ولا يتعدى الأمر ذلك إلى تجميع معلومات عن عادات العملاء الاستهلاكية؛ وذلك لأن عنوان منزل العميل هو البيان اللازم فقط لتحقيق الهدف من جمع البيانات، فأي بيانات أخرى غير البيان الخاص بعنوان منزل العميل يعتبر بياناً شخصياً غير ملائم.

وقد أكدت اللجنة القومية للحريات هذا الشرط فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية في نظام رقمي لتنظيم الدخول لمطعم في إحدى المدارس؛ هذا النظام قائم على أساس وضع بصمة اليد في جهاز على باب المطعم، إذ أكدت اللجنة أنه لا يجوز تجميع أي بيانات أكثر من البيانات اللازمة لعمل النظام، بل حددت هذه البيانات أيضاً(١).

ثانياً – أن تكون البيانات دقيقة وكاملة :

وفقاً للمادة ٦/ ٤، فإن البيانات الشخصية يجب أن تكون دقيقة وكاملة، كما يجب على معالج البيانات أن يقوم بصفة دورية بمراجعة البيانات الشخصية المخزنة لديه؛ بحيث يقوم بتصحيح البيانات غير الدقيقة أو الناقصة، فإذا لم يستطع أن يقوم بتصحيح هذه البيانات وجب عليه أن يقوم بمحوها.

وهذا الشرط يرتبط بحق آخر من حقوق من يتم معالجة بياناته، وهو الحق في الدخول على بياناته الشخصية لدى من يقوم بمعالجة هذه البيانات والقيام بتعديل أو مسح ما قد يكون غير صحيح منها(٢).

---

(١) CNIL, Délibération 2006 - 103 du 27 avril 2006, et disponible sur www.legi-geance.gouv.fr.

(٢) Ibid.

المطلب الخامس
رضاء من يتم معالجة بياناته

وفقاً للمادة السابعة من قانون حماية البيانات الشخصية، فإن معالجة البيانات الشخصية يجب ألا تتم إلا برضاء الشخص الذي يتم معالجة بياناته.

فمن يقوم بمعالجة البيانات الشخصية يجب أن يحصل على رضاء من تتم معالجة بياناته قبل القيام بأي إجراء من إجراءات المعالجة، وهذا يقتضي أن يخبره بكل إجراءات المعالجة التي سوف يقوم بها وبالغاية من القيام بها، ثم بعد ذلك يعرض عليه قبول القيام بهذه المعالجة أو رفضه(١).

ولا يهم صورة التعبير عن هذا الرضاء؛ فيمكن أن يتم التعبير عنه شفاهة أو كتابة كما أنه من الممكن أن يكون رضاءً صريحاً أو رضاءً ضمنياً، ولكن في كل الحالات سيقع على عاتق من قام بمعالجة البيانات الشخصية إثبات رضاء من قام بمعالجة بياناته الشخصية(٢).

كما يجب أن يكون هذا الرضاء قد تم نتيجة إرادة حرة من جانب من سيتم معالجة بياناته؛ بحيث لا يكون هناك أي ضغط قد مورس على إرادته من جانب من سيقوم بمعالجة البيانات(٣).

ويجب أن يكون الرضاء محدداً، والمقصود بذلك أن ينصب الرضاء على كل عملية من عمليات المعالجة حتى لو انصب على كل إجراءات المعالجة مرة واحدة، ما دام هدف هذه الإجراءات جميعها هدفاً واحداً، فإذا تم معالجة البيانات ذاتها التي تم جمعها لهدف آخر غير الهدف الأول الذي تم الحصول على رضاء

---

(١) Cynthia CHASSIGNEUX, La protection des données personnelles en France, lex electronica, vol.6, nº 2, hiver 2001, et disponible sur www.lex-electronica.org.

(٢) Thierry LEONARD, E- Marketing et protection des données à caractère personnel, op.cit, p16.

(٣) Sulliman OMARJEE, op.cit, p26.

صاحب البيانات عليه، فإن عملية المعالجة الثانية تعتبر قد تمت دون رضاء صاحب البيانات[١].

فمثلاً إذا قامت شركة بتوزيع بعض الاستمارات على عملائها؛ وذلك للدخول في سحب على هدايا، وتضمنت هذه الاستمارة أسئلة خاصة بعاداتهم الاستهلاكية والسلع التي يفضلونها، فإنه لا يجوز للشركة أن تقوم بمعالجة هذه البيانات الشخصية الموجودة في الاستمارات لهدف آخر غير الهدف الخاص بتنظيم السحب على الهدايا، فإذا استهدفت معالجة هذه البيانات أي هدف آخر غير ذلك، كانت المعالجة غير مشروعة؛ لأن رضاء العملاء لم ينصب على هذا الهدف[٢].

ويلاحظ أن بعض مواقع الإنترنت تقوم بتجميع البيانات الشخصية لمستخدميها والقيام بمعالجتها وإرسالها لمواقع أخرى دعائية، في هذه الحالة يجب إعلام مستخدم الموقع بكل ما يحدث لبياناته على هذا الموقع وضرورة الحصول على رضائه، ويتم ذلك بوضع بيان خاص بحماية البيانات الشخصية على الموقع، يتضمن هذا البيان الإجراءات التي يتخذها الموقع في معالجة البيانات الشخصية للمستخدم والغاية منها، فإذا قام المستخدم بإعطاء بيانات شخصية للموقع بعد علمه بهذه الإجراءات التي سوف تتخذ يكون قد رضي بمعالجة بياناته على هذا النحو[٣].

وإذا تمت معالجة البيانات الشخصية لشخص عديم الأهلية أو ناقصها، فإنه لا يمكن الحصول على رضاء هذا الشخص، وإنما يجب أن يتم الحصول على رضاء الممثل القانوني له، مثل الحصول على رضاء وليه[٤].

---

(١) Ibid.

(٢) Michel GENTOT, La protection des données personnelles à la croisés des chemins, Art disponible sur www.asmp.fr mis en ligne en 2003.

(٣) Thierry LEONARD, E-Marketing et protection des données à caractère personnel, op.cit, p17.

(٤) Nicolas SAMARCQ, La collecte de données personnelles auprès des mineurs, Art disponible sur www.bramavocats.com, la date de mise en ligne est: 31/7/2001.

وقد أكدت اللجنة القومية للحريات ضرورة الحصول على رضاء الممثل القانوني لأي شخص غير قادر على التعبير عن رضائه في كل حالة يتم فيها معالجة البيانات الشخصية له(١).

استثناءات:

وإذا كان المشرع قد اشترط أن يتم الحصول على رضاء من يتم معالجة بياناته، فإنه في المادة السابعة قد حدد خمس حالات يجوز فيها لمن يقوم بمعالجة البيانات أن يقوم بذلك دون الحاجة للحصول على رضاء من يتم معالجة بياناته، وهذه الحالات هي:

أولاً – إذا كان هناك التزام قانوني يقع على عاتق من قام بعملية المعالجة: أي أنه إذا كان هناك التزام قانوني يلزم من قام بالمعالجة بذلك فإنه لا يكون في حاجة للحصول على رضاء من يقوم بمعالجة بياناته، ويجب أن يكون هذا الالتزام مصدره القانون، فالقيام بمعالجة البيانات تنفيذاً لالتزام ألقاه القانون على عاتق معالج البيانات يؤدي إلى إعفائه من الحصول على رضاء من يتم معالجة بياناته.

ثانياً – حماية حياة الشخص الذي يتم معالجة بياناته: فإذا كانت حماية حياة هذا الشخص تقتضي معالجة بياناته فإن من يقوم بذلك لا يكون في حاجة للحصول على رضاء هذا الشخص، كأن يوجد شخص في حادث ويتم معالجة بياناته الصحية بهدف إجراء عملية جراحية عاجلة له.

ثالثاً – تنفيذ مهمة عامة يتقلدها القائم بعملية المعالجة: فإذا كان من يقوم بعملية

(١) - CNIL, délibération 98 - 061 du 16 juin 1998, délibération portant avis sur la mise en œuvre, par l'INSEE, d'un traitement automatisé d'informations nominatives à l'occasion de l'enquête "Handicaps - Incapacités - Dépendance" menée auprès des personnes séjournant en institutions.
- CNIL, Internet et la collecte de données personnelles auprès des mineurs, rapport adopté le 21 juin 2001, présenté par Mme Cécile ALVERQNAT, disponible sur www.cnil.fr.

المعالجة يتقلد وظيفة عامة تقتضيه القيام بعملية معالجة للبيانات الشخصية، فإنه لا يكون في حاجة للحصول على رضاء من يقوم بمعالجة بياناتهم، ما دام ذلك في حدود مقتضيات وظيفية.

رابعاً – تنفيذ عقد يكون من تم معالجة بياناته طرفاً فيه: والمقصود من هذا الاستثناء أن من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية هو المتعاقد الآخر مع من يتم معالجة بياناته ويلجأ إلى معالجة البيانات بهدف تنفيذ العقد، مثال على ذلك أن تقوم شركة بمعالجة بيانات عميل لديها متعاقد معها بهدف تقديم الخدمة له أو توصيل سلعة إلى منزله، تعاقد عليها معها(١).

خامساً – إذا كان من يقوم بالمعالجة يسعى لتحقيق مصلحة مشروعة: فإذا كان من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية يسعى لتحقيق مصلحة مشروعة، فإنه يحق له معالجة البيانات الشخصية دون الحصول على رضاء من يتم معالجة بياناته بشرط أن يحترم مصلحة من يتم معالجة بياناته أو حقوقه وحرياته الأساسية.

والحق أن سهام النقد قد وجهت إلى هذا الاستثناء الأخير، فقد رأى الفقهاء أن هذا الاستثناء بصياغته الواسعة قد فتح الباب على مصراعيه لهدم شرط الرضائية الذي تطلبه المشرع كشرط أساسي للقيام بعملية معالجة البيانات الشخصية(٢).

ويرى أحد الفقهاء(٣) : أنه يجب على اللجنة القومية للحريات أن تعمل – بمقتضى سلطتها التي أعطاها لها القانون – على احترام التوازن الذي نص عليه الاستثناء الأخير بين مصلحة القائم بالمعالجة ومصلحة من يتم معالجة بياناته، كذلك الأمر بالنسبة للقاضي الذي تظل له السلطة العليا في رقابة مدى وجوب هذا التوازن بين المصلحة المشروعة للقائم بالمعالجة ومصلحة من يتم معالجة بياناته أو حقوقه وحرياته الأساسية، وذلك كضمانه لعدم استخدام هذا الاستثناء كذريعة للخروج على شرط الرضائية.

---

(١) Sophie LOUVEAUX, Art. Préc.

(٢) - Benoît TABAKA et Yann TESAR, op.cit, p 34.
- Sophie PENAPORTA, les données à caractère personnel, Art. préci.

(٣) Benoît TABAKA et Yann TESAR, op.cit, p 34.

المبحث الثالث
الشروط الخاصة لمشروعية معالجة بعض أنواع البيانات الشخصية

وضع المشرع الفرنسي شروطاً خاصة لمعالجة بعض الأنواع من البيانات الشخصية، هذه الشروط تختلف عن الشروط العامة التي وضعها لكل البيانات الشخصية.

ووضع شروط خاصة للبيانات الشخصية راجع إلى خصوصية هذه البيانات وحساسية معالجتها؛ مما اضطر المشرع إلى أن يقيد من معالجة هذه البيانات خوفاً من التهديد الذي يمكن أن يصيب الأفراد من جراء معالجة هذا النوع الخاص من البيانات الشخصية.

تنقسم هذه البيانات الشخصية إلى فئتين: **الفئة الأولى** هي البيانات الخاصة بالجرائم **والفئة الثانية** هي البيانات الخاصة بالأصول العرقية وبالآراء السياسية والحالة الصحية والحياة الجنسية.

وحتى نتناول هذه الشروط الخاصة سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى :

المطلب الأول: البيانات الخاصة بالأصول العرقية والآراء السياسية والحالة الصحية والحياة الجنسية.

المطلب الثاني: البيانات الخاصة بالجرائم.

المطلب الأول
البيانات الخاصة بالأصول العرقية والآراء السياسية والحالة الصحية والحياة الجنسية

*** القاعدة:**

وفقاً للمادة ٨/١ من قانون حماية البيانات الشخصية، فإنه يمتنع إطلاقاً معالجة البيانات التي تظهر بطريق مباشر أو غير مباشر أياً من الأمور الآتية:

الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الانتماء النقابي أو الحالة الصحية أو الحياة الجنسية.

ومن ثم، فالقاعدة العامة هي حظر معالجة البيانات الشخصية التي تتعلق بالأصول العرقية أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الانتماء النقابي أو الحالة الصحية أو الحياة الجنسية.

*** الاستثناءات:**

أورد المشرع عدة استثناءات على الحظر الوارد في المادة ٨/١ من قانون حماية البيانات الشخصية، هذه الاستثناءات تؤدي إلى إمكانية معالجة البيانات الشخصية الخاصة بالأمور سالفة الذكر في إحدى الحالات الآتية :

١ – إذا عبر الشخص الذي سوف يتم معالجة بياناته عن رضائه الصريح بمعالجة أي من هذه البيانات سالفة الذكر.

٢ – إذا كان الغرض من معالجة أي من هذه البيانات هو حماية حياة الشخص الذي سيتم معالجة بياناته، وكان هذا الشخص غير قادر على التعبير عن رضائه بهذه المعالجة.

كأن يصاب شخص في حادث ويكون فاقد الوعي، هنا يحق لإدارة المستشفى أن تقوم بالكشف عن بياناته الصحية لمعرفة تاريخه الصحي حتى تستطيع إجراء عملية جراحية عاجلة له لإنقاذ حياته.

٣ – يحق للجمعيات أو أي شخص اعتباري غير هادف للربح أن تقوم بمعالجة البيانات السياسية أو الدينية أو النقابية فقط، وذلك إذا توافرت الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن تكون هذه المعالجة تتناسب مع غرض الجمعية أو الشخص الاعتباري.

الشرط الثاني: أن تقتصر المعالجة على البيانات الخاصة بأعضاء هذه الأشخاص الاعتبارية.

الشرط الثالث: ألا يتم إفشاء هذه البيانات خارج الجمعية أو الشخص الاعتباري.

٤ – إذا أصبحت هذه البيانات عامة بمعرفة صاحب هذه البيانات نفسه.
كأن يكون شخصاً سياسياً معروفاً ويقوم بالتعبير عن انتمائه السياسي وأفكاره السياسية في وسائل الإعلام، فبذلك أصبح كل الناس يعرفون الانتماء السياسي لهذا الشخص، ولم يعد من الداعي حظر معالجة البيانات الخاصة بالانتماء السياسي لهذا الشخص.

٥ – إذا كانت معالجة هذه البيانات أمراً لازماً لإثبات حق أمام القضاء أو ممارسة الدفاع عن حق أمام القضاء.

٦ – المعالجة التي تتم بهدف الوقاية الصحية من الأمراض أو التشخيص الطبي أو إدارة الرعاية الطبية أو إدارة الخدمات الطبية، ويشترط في هذه الحالة أن تتم المعالجة بمعرفة شخص ممارس لمهنة الطب أو لأي شخص يكون ملتزماً بعدم إفشاء سر العمل بمقتضى القانون.
ومما لا شك فيه أن المعالجة في هذه الحالة ستقتصر فقط على البيانات الصحية(١).

٧ – المعالجات الإحصائية التي تقوم بها المؤسسة العامة للإحصاء والدراسات الاقتصادية.

٨ – المعالجات الضرورية في مجال البحث العلمي الطبي.

٩ – المعالجات التي يكون الهدف منها التعبير الأدبي والفني.

١٠– المعالجات الضرورية لممارسة مهنة الصحافة بشرط احترام القواعد المهنية لممارسة الصحافة.

---

(١) - Philippe VANLANGENDONCK, Le dossier médical électronique: problèmes de vie privée et de responsabilité, Art disponible sur, la date de mise en ligne est: 11 / 5 / 2000.
- Sophie VULLIET-TAVERNIER, La CNIL et la protection des données médicales nominatives, Gaz. Pal, 4,5 Août 1999, p14.

*** تطبيق قضائي:**

تم توقيع عقوبة على عمدة مدينة (تولوز) وإلزامه تعويض المضرورين؛ حيث إنه قام بجمع البيانات الشخصية لأولياء أمور الطلاب في مدينته وخاصة ما يتعلق بانتماءاتهم السياسية، ليرسل إليهم البرنامج الانتخابي الخاص به(١).

المطلب الثاني
البيانات الخاصة بالجرائم

وفقاً للمادة التاسعة من قانون حماية البيانات الشخصية، فإنه لا يجوز معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالجرائم أو أحكام الإدانة أو الإجراءات الأمنية إلا عن طريق:

١ – السلطات القضائية.

٢ – معاوني القضاء؛ وذلك للضرورات المتعلقة بممارسة مهامهم التي ناطها القانون بهم.

٣ – مؤسسات حماية حقوق الملكية الفكرية إذا قامت بذلك حماية لحقوق ضحايا عمليات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

وتطبيقاً لذلك فقد أعطى القضاء لجهات حماية الملكية الفكرية الحق في جمع البيانات الشخصية لمرتكبي جرائم قرصنة البرامج والمصنفات الفنية على الإنترنت وتعقبهم عبر الإنترنت(٢).

---

(١) T.G.I de Toulouse, jugement correctionnel du 13 septembre 2001, et disponible sur ww.alain-bensoussan.com.

(٢) - C.A. Paris, 13 ème ch, section A, 15 mai 2007, et disponible sur www.foruminternet.org.
- C.A. Paris, 13 ème ch, section B, 27 Avril 2007, et disponible sur www.foruminternet.org.

المبحث الرابع
الجزاء على مخالفة شروط معالجة البيانات الشخصية

رتب المشرع الفرنسي جزاءً على مخالفة شروط معالجة البيانات الشخصية، سواء أكانت الشروط العامة لمعالجة البيانات الشخصية أم الشروط الخاصة لمعالجة بعض أنواع البيانات الشخصية، إلا أن تفاصيل هذا الجزاء تختلف قليلاً بحسب كل شرط من شروط معالجة البيانات العامة والخاصة.

سنتناول صور الجزاء كل في مطلب مستقل؛ حيث سنحدد فى كل صورة مدى انطباق هذا الجزاء على كل شرط من شروط معالجة البيانات.

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الجزاء الجنائي.

المطلب الثاني: سلطة اللجنة القومية للحريات.

المطلب الثالث: الجزاء المدني.

المطلب الأول
الجزاء الجنائي

أورد المشرع الفرنسي فى قانون العقوبات عقوبة على مخالفة الشروط العامة لمشروعية معالجة البيانات الشخصية والشروط الخاصة لمشروعية معالجة بعض الأنواع للبيانات الشخصية؛ هذه العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة لا تزيد على (ثلاثمائة ألف يورو)[١].

بالإضافة إلى ذلك فإن للقاضي أن يأمر بإزالة البيانات الشخصية التي تكون محلاً للجريمة، وللجنة القومية للحريات مراقبة مدى تحقق هذه الإزالة[٢].

---

(١) تم تعديل النصوص العقابية بمقتضى القانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بحماية البيانات الشخصية.

(٢) Art 226 - 22 - 2 du code pénal.

على أن هذه العقوبة الجنائية لا تنطبق على مخالفة جميع الشروط السابق ذكرها، وإنما تنطبق فقط على الآتي:

١ – مخالفة الشروط الخاصة بجمع البيانات[١].

٢ – مخالفة الشروط الخاصة بحفظ البيانات[٢].

٣ – معالجة البيانات بطريقة لا تتلاءم مع الهدف من جمعها[٣].

٤ – مخالفة ضوابط معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالأصول العرقية والآراء السياسية والحالة الصحية والحياة الجنسية[٤].

٥ – مخالفة ضوابط معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالجرائم أو أحكام الإدانة أو الإجراءات الأمنية[٥].

يلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يضع عقوبة جنائية على القيام بمعالجة البيانات بطريقة غير مشروعة، أو على القيام بمعالجة البيانات دون الحصول على رضاء من تم معالجة بياناته، أو على مخالفة شرط أن تكون البيانات ملائمة ودقيقة وكاملة، حيث اكتفى المشرع في هذه الأحوال بالجزاء المدني وبسلطة اللجنة القومية للحريات في مواجهة مخالفات معالجة البيانات الشخصية.

المطلب الثاني
سلطة اللجنة القومية للحريات

بالإضافة إلى هذا العقاب الجنائي، فإن المشرع قد أعطى للّجنة القومية للحريات الحق في توقيع بعض العقوبات على القائم بعملية المعالجة في حالة مخالفة نصوص القانون، فمن حقها إنذار القائم بالمعالجة للتوقف عن المخالفة، فإذا لم يتوقف كان لها

---

(١) Art 226 - 18 du code pénal.

(٢) Art 226 - 20 du code pénal.

(٣) Art 226 - 21 du code pénal.

(٤) Art 226 - 19 du code pénal.

(٥) Art 226 - 19 du code pénal.

الحق في توقيع غرامة لا تتعدى ١٥٠ ألف يورو، وفي حالة تكرار المخالفة يحق لها توقيع عقوبة لا تتعدى ٣٠٠ ألف يورو. وحتى يكون لقرارات اللجنة القوة القانونية، فإن من لا يمتثل لإنذار اللجنة بالتوقف عن المعالجة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ٣٠٠ ألف يورو[١].

ومن ثم، يكون من حق اللجنة أن تنذر من يقوم بمعالجة البيانات بأن يتوقف عن المعالجة فى حالة مخالفته لأي شرط من الشروط العامة لمشروعية معالجة البيانات أو الشروط الخاصة لمشروعية معالجة بعض أنواع البيانات.

المطلب الثالث
الجزاء المدني

وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، فإن كل من ارتكب خطأ تسبب في إصابة الغير بضرر، فإنه يلتزم بتعويض هذا الغير المضرور.

ويعرف الخطأ بأنه الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد[٢].

إذا خالف معالج البيانات أحد الشروط العامة لمشروعية معالجة البيانات الشخصية أو أحد الشروط الخاصة لمشروعية معالجة بعض أنواع البيانات الشخصية فإنه يكون مرتكباً لخطأ تقصيري، ومن ثم، يلتزم بتعويض من تم معالجة بياناته إذا ترتب على أعمال المعالجة المخالفة إصابة صاحب البيانات بضرر.

فمثلاً تنعقد المسؤولية التقصيرية لمن يقوم بتجميع البيانات دون علم صاحبها أو دون غاية محددة وواضحة أو لغاية غير مشروعة، أو من يقوم بتخزين البيانات أكثر من المدة اللازمة إذا ترتب على أي من ذلك ضرر لمن تم تجميع بياناته.

---

(١) Art 45, 47 de la loi n 78 - 17.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني: الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثانية: تنقيح المستشار مصطفى محمد الفقي، ١٩٩٧، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٣٢٧.